الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الفتوى وأهميتها في مدافعة القوانين الوضعية "مجال الأسرة أنموذجا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة : إشراف الدكتور:

لبريني كلثوم _ بن زيطة حميدة _.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
حمودين بكير	أستاذ محاضر –أ–	رئيساً
بن زيطة حميدة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفاً ومقرراً
بلبالي إبراهيم	أستاذ محاضر –ب–	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1436 - 1437 هـ

2015 - 2016 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الفتوى وأهميتها في محافظة

القوانين الوضعية "مجال الأسرة أنموذجا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة :

لبريني كلثوم

إشراف الدكتور:

بن زيطة حميدة

الموسم الجامعي: 1436 - 1437 هـ

2015 - 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ
ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ
ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾

الجاثية الأية 18

كلمة شكر وعرفان:

إن الحمد و الشكر لله من قبل ومن بعد على نعمه الكبيرة التى أنعم بها علي منها, نعمته أن أعانني على إتمام هذا العمل .

كما لايفوتنى أن أشكر من كان له الفضل, بعد المولى عز وجل في إنجاز هذا العمل , فضيلة الأستاذ الدكتور "بن زيطة حميدة "على تفضله و قبوله الإشراف عليه, والذي أفادني كثيرا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة ,فشكر الله له وجعل عمله هذا في ميزان حسناته إن شاء الله .

والشكر موصول إلى والدي الغالي, على صبره معي وتكبده عناء تعليمي طوال حياتي, فجزاه الله عنى خير الجزاء.

أشكر جميع أساتذة قسم الشريعة عامة, والذين تكونت على أيديهم خاصة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة أدرار.خاصة الأستاذين الفاضلين ميلود سقار والدكتور كرومي عبد الحميد .

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث, من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء فقط.

لكم منى جميعا جزيل الشكر والتقدير والعرفان, وجزاكم الله عنى أفضل الجزاء.

DESIGN-WAREZ.RU

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

أبي العزيز حفظه الله ورعاه وأدام عليه الصحة والعافية .

روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه .

إلى أخواتي العزيزات حفظهن الله ورعاهن وزوجة أبي الغالية.

إلى برعمي العائلة "محمد ياسين" و "لقمان ".

إلى جميع أفراد العائلة صغيرا وكبيرا .

إلى جميع معلمي وأساتذتي دون إستثناء.

إلى كل الأحباب و الأصدقاء.أينما كانوا.

إلى كل من كان لي عونا على إنجاز هذا العمل .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد ا عبده ورسوله.إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله علية وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

أما بعد:

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض فوضع له تشريعا ربانيا ليسير عليه ويحتكم إليه فيما يواجهه في حياته أثناء قيامه بمهمته ونظرا لما علم ما في العقل البشري من قصور ومحدودية بعث الله الأنبياء والرسل ليبينوا للناس ما قد يشكل أو يتعذر عليهم إدراكه من أحكام هذا التشريع. وكون الإنسان مخلوقا اجتماعيا بطبعه ،فهو لا يمكن أن يستقيم عيشه بمعزل عن المحيط الاجتماعي.وبمعزل عن غيره وهو في حاجة ماسة ومستمر ة لمن يأنس ويستأنس به. ومما لا يختلف فيه اثنان أن هذا الاختلاط بين الناس وتعاطيهم مع بعضهم البعض ضرورة تفرضها الحياة . لوجود منافع و مصالح متبادلة فيما بينهم. مما جعل الإنسان يفكر في وضع تشريعات وضعية لينظم بها علاقته بنظيره الإنسان وبمجتمعه لتتطور هذه الأخيرة شيئا فشيئا تارة ترد موافقة للتشريع الإسلامي وأخرى مخالفة له تماما وعندها لا يخلو تطبيقها من الحكم بغير ما أنزل الله . مما يستوجب إعادة النظر فيها إما بدفعها وتفنيد أحكامها وقطع تطبيقها كليا ؛أو بتصويبها إن أمكن ذلك ؛ فكانت الفتوى هي السبيل الأمثل لذالك كونها طريق معرفة الأحكام الشرعية في الأمور التي لم يكن حكمها في التشريع بين.فجاء البحث يتحدث عن أهمية الفتوى في مدافعة القوانين.تحت عنوان: الفتوى وأهميتها في مدافعة القوانين الوضعية "مجال الأسرة أنموذجا ".

أولا: طرح الإشكال

ونظرا لأهمية الفتوى في معالجة النوازل والتصدي للمستجدات. ولأهميتها والحاجة إليها في مدافعة القوانين الوضعية المزاحمة للتشريع الإسلامي خاصة عندما تأتي مخالفة له يطرح التساؤل التالي:

فيم تتجلى أهمية الفتوى في مدافعة القوانين الوضعية عندما تحمل هذه الأخيرة قواعد وأحكام مناقضة لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية ؟وما هي أهم الوسائل الواجب اعتمادها في ذالك؟

ثانيا: أهمية الموضوع:للموضوع أهمية عظيمة تبرز ممن خلال :

1ــ حاجة عموم الناس للإفتاء مما يجعل منه ضرورة لابد منها لمواجهة الوقائع المستجدة عبر العصور.

2 ــ بالفتوى يتم كشف القناع عن حقيقة تلك القوانين الوضعية بإبراز الأهداف الحقيقة لها . خاصة ونحن في عصر آلت الغلبة فيه لأعداء الإسلام. وتأثر فيه أبناء الإسلام تأثر شديد بهم.

3 ــ بدفعنا لتلك القوانين وعن طريق الإفتاء نتمكن من تطبيق شرع الله في الأرض.

ثالثا: أهداف الدراسة :ومن الأهداف المبتغى تحقيقها من وراء هذه الدراسة ما يلي:

1 ــ إبراز سمو الشريعة على أي تشريع وضعي آخر.

2 ــ إثبات صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.وبأنها كفيلة بمسايرة المستجدات عبر العصور.

3 ــ سد المنافذ التي يترصدها أعداء الإسلام الذين يتشوفون إلى إحكام القبضة على ناصية التشريع ببلاد المسلمين من خلال التمكين من القوانين الوضعية.

رابعا :أسباب اختيار الموضوع:وقد حملتني على اختيار هذا الموضوع بواعث شتى منها:

1 ــ رغبتي الشديدة في بحث هذا الموضوع بحثا يعم به النفع لعموم المسلمين.

2 ــ تقليد الدول الإسلامية للدول الغربية في مجال التقنين رغم اختلافهما في العقيدة.

3. ما لاحظته من مخالفة صريحة في بعض القواعد القانونية لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: الدراسات السابقة :أما بخصوص الدراسات السابقة فعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل نصيبه المستحق من الاهتمام والبحث والدراسة إلا الشئ القليل فلأبحاث الأكاديمية بشأنه ليست منعدمة تماما غير أنها نادرة جدا ولقد حصلت على اثنتين منها كانتا عبارة عن بحوث مقدمة لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية. واحدة: بعنوان الفتوى أهميتها وضوابطها وأثارها للدكتور محمد إبراهيم اليسري.تحدث عن أهمية الفتوى وضوابطها والتطور التاريخي لها وعن وأهم الآثار الناتجة المترتبة عنها .والثانية: كانت بعنوان الفتوى أهميتها وضوابطها لعبد الرحمان الدخيل بحيث ركزت هي الأخرى على أهمية الفتوى ومدى حاجة الأمة لها.

والمضاف في بحثي هذا هو توضيح كيف يمكننا توجيه الفتوى واعتمادها كسبيل في مدافعة القوانين وهو ما لم يتم التطرق إليه لا في الدراستين السابقتين ولافي غيرهما قبل هذا.

خامسا: منهج الدراسة :وقد اعتمدت المنهج التحليلي في معالجتي للموضوع من خلال تتبعي لجزئيات البحث وعناصره ومحاولة الإلمام بها ما أمكنني ذلك والتفصيل فيها في حدود ما يسمح به حجم البحث، وفي بعض الحالات استعنت بالمنهج المقارن عندما يتطلب الأمر ذالك.

سادسا: صعوبات البحث:قد لا يخلو أي بحث منها ومن بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازي لهذا البحث:

1 ــ شساعة الموضوع من جهة ومحدودية الحجم المطلوب من جهة أخرى.

2ــ تشعب المادة العلمية في بعض العناصر وندرتها الشديدة في البعض الأخر.

3ــ تداخل المادة العلمية أحيانا.

خطة البحث: وفي محاولة للإجابة على الإشكال المطروح اتبعت خطة بحث قوامها مقدمة و ثلاث مباحث كل مبحث احتوى مطلبين بحيث تضمن كل مطلب فرعين ،وخاتمة .كما هو موضح في الآتي:

المبحث الأول:الإطار المصطلحي للموضوع

الطلب الأول مفهوم الفتوى والمدافعة

المطلب الثاني :عناصر الفتوى وبعض الآداب المتعلقة بها.

المبحث الثاني :أهمية الفتوى وعلاقتها بالمدافعة ووسائلها

المطلب الاول:أهمية الفتوى وعلاقتها بالمدافعة

المطلب الثاني :وسائل الفتوى في المدافعة.

المبحث الثالث الإطار التطبيقي للموضوع "مجال الأسرة أنموذجا"

المطلب الأول تطبيقات في بعض الزيجات المعاصرة

المطلب الثاني :تطبيقات في مسألتي تعدد الزوجات وتحديد النسل

خاتمة.

المبحث الأول: الإطار المصطلحي للموضوع

المطلب الأول :ما هية الفتوى والمدافعة

المطلب الثاني:عناصر الفتوى وبعض الآداب والأحكام المتعلقة بها

المبحث الأول: الإطار المصطلحي للموضوع

توطئة: من المسلم به أن أول ما يذهب إليه أي باحث قبل شروعه في بحثه تحديد مصطلحاته من خلال التعريف بها وتحديد مفهومها ومدلولاتها، فيتحدد بذالك مجال دراسته وبالتالي يخرج ما ليس بداخل فيها، فيتشكل بذالك التصور العام والمناسب لها فيسهل عليه معالجة إشكاليته، ويسهل على من يطلع عليه بعده فهمه والإحاطة به، ولهذا فقد خص صت المبحث الأول من هذه الدراسة للتعريف بمصطلحاتها ومن تم الشروع في دراسة الموضوع من خلال المباحث الأخرى.والله المستعان.

المطلب الأول: ماهية الفتوى والمدافعة.

إن الفتوى وعلى مرور العصور كانت ولازالت هي السبيل لمعرفة الأحكام الفقهية خاصة في النوازل والمستجدات التي تصادف الناس في حياتهم ولعل هذا ما جعلها تحظى باهتمام كبير لدى الفرد والمجتمع.فما المقصود بالفتوى و ما المراد بالمدافعة ؟وما علاقتهما ببعضهما ؟هذا ما سنعرفه من خلال المطلب التالي والفروع المتضمنة فيه.

الفرع الأول: مفهوم الفتوى

أولا: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

1- لغة: فتى.الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم[1]

[الفتوى.ج.فتاو وفتاوى.[فتو]: الفتوى...[فتو] اسم من أفتى العالم إذ بين الحكم.

الفتي.ج.فتاء وأفتاء [فتو]الشاب من كل شيء.

...فلانا في المسألة: أبان له الحكم فيها وأخرج له فيها فتوى[2]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1399 ه- 1979م، الجزء4، ص473-474.

[2] المنجد الأبجدي، دار المشرق.توزيع المكتبة الشرقية ساحة نجمة.ص.ب1976م، بيروت، الطبعة الخامسة، ص-750-751 .114

-والفتاء: الشباب من كل شيء، والفتى والفتية الشابة والشاب.وأفتاه في الأمر: أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذ عبرتها. وأفتيته في مسألة إذ أجبته عنها. والاسم الفتوى .

- الإفتاء: الفتيا- وتبيين المشكل من الأحكام.وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[1]

قال تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ "[2]

وجاء في الحديث، الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك. "[3]أي جعلوا لك فيه رخصة وجوازا.

وكما هو ملاحظ وبالرجوع إلى بعض معاجم اللغة، يتضح أن معنى الفتوى يدور حول حقل واحد وهو التبيان والإيضاح للمشكل من الأمور والأحكام العالقة في مفهومها أو حكمها بالذهن.

وكما ورد المصطلح في القرآن الكريم يحمل المعنى السابق (التبيان والإيضاح) بوروده في أكثر من موضع في نفس السياق، من ذلك:قوله تعالى: "فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾[4] وقوله أيضا:" فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾ "[5] وقوله أيضا: يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ .."[6].كلها تحمل معنى الإجابة عن سؤال أو إيضاح مشكل ما في الذهن.

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.بيروت، ط.14143، ج15 ،ص. 147.

[2] سورة النساء، الآية 175-.

[3] رواه البخاري ,في صحيحه,

[4] سورة الصافات الآية 149

[5] ا سورة الصافات الآية 11

[6] سورة يوسف الآية46

2- اصطلاحا: - الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، وتطلق الفتوى كذلك على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة[1].

ولعل القيد هنا في التعريف(لا على وجه الإلزام) ليخرج عن الإفتاء القضاء، فهناك من يرى بأن الأحكام التي يصدرها القاضي تكون صادرة منه على وجه الإلزام.

وجعل بعض العلماء التعريف اللغوي للفتوى هو ذاته التعريف الاصطلاحي، بالنظر إلى تطابق المعنيين اللغوي والاصطلاحي لها أو لوضوحه وعدم الحاجة إلى إيراد تعريفا له.

حيث يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت، وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد ا واحدا هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[2] .

كما اكتفى جمال الدين القاسمي، هو الآخر بذكر المعنى اللغوي في التعريف بالإفتاء فلم ي ورد تعريفا اصطلاحيا للفتوى.[3]

ومع ذلك فقد ذهب البعض الآخر إلى تعريف الفتوى كل بحسب نظرته لها، غير أنهم لم يختلفوا حول ماهيتها. وأذكر ما يلي بعضا من هذه التعريفات :

- قال شيخ الإسلام : زكريا الأنصاري[4] : الفتوى : جواب حديث لأمر حديث[5]

---

[1] فتاوى الإمام الشاطبي، للشاطبي، ،تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي 31شارع محمد دوار الحامة العناصر الجزائر،ص 68.

[2] أدب المفتي والمستفتي، لأبن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ص 26، نقلا عن كتاب أصول الدعوى لعبد الكريم زيدان ،الجزائر قصر الكتاب،،ط3. 1396هـ1976م ص130.

[3] الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي،قصر الكتاب الجزائر- البليدة- ص46 بتصرف.

[4] هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي قاضي القضاة..ولد بشرقية سنة 826 ثم انتقل إلى القاهرة وأقام بالأزهر.من تلاميذه ابن حجر الهيثمي له مصنفات في الفقه و أصول الفقه منها وفي علوم الحديث وفي التفسير.توفي سنة 926.

[5] البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الوعي للنشر والتوزيع- الرويبة –الجزائر .الإيداع القانوني 1332ه- 2009 م ص 25.بتصرف.

يقول الدكتور القرضاوي الفتوى شرعا:بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فرد أو جماعة[1].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الفتوى: في قراره رقم 153(17/2)بالإفتاء: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

فالإفتاء هو الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي لا غير وجه الإلزام"[2].

و الملاحظ من خلال التعريفات المذكورة، استقرار رأي المعاصرين على أمرين اثنين يمكن اعتبارهما قيدين لا غنى عنهما في تعريف مصطلح الفتوى وهما:

أولا: قيد الشرعية فإضافة كلمة الشرعي بعد الحكم تحرزا من الإخبار عما سوى الشرعيات عن الفتوى.

ثانيا: قيد لا على وجه الإلزام، بمعنى أنه لا يتوجب على المفتي متابعة المستفتي لما أفتى له به، لأن الإلزام من مهمة القاضي والحاكم؛ فبذكر هذا القيد تخرج الأحكام القضائية عن مفهوم الفتوى[3].

والتعريف المختار لنا هو التعريف الذي ذكره الحطاب في مواهب الجليل .الإفتاء: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[4].

فهو أقرب معنى وأكثر التعريفات المذكورة إيجازا، إضافة إلى شموليته للمعنى المراد دراسته ودقته لإيضاح المفهوم المراد من خلال إطلاق لفظ الفتوى.

وبالتمعن في جملة هذه التعريفات يتضح أنها تدور في حقل واحد وتكشف عن دلالات تميز مصطلح الفتوى عن غيره من المفاهيم المشابهة له وهي:

---

[1] – المرجع السابق، ص27.

[2] إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة،أعمال ملتقى دولي بتلمسان سنة2011م،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج1،ص66.بتصرف.

[3] البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى،يوسف بلمهدي، مرجع سابق ،ص 27. بتصرف.

[4] مواهب الجليل ،شرح مختصر خليل ،الحطاب ،دار الفكر ،بيروت.ط2، 1978،ج1،ص،32.

1- أن الإفتاء ما هو إلا إخبار، سواء كان محضا أو استنباطا أو تبيان للحكم بصفة عامة.

2- الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي، فالمفتي لا يلزم المستفتي بقبول ما أفتاه به.

3- إن موضوع الإفتاء هو الحكم الشرعي ومحله هو الواقعة أو المسألة المعروضة للبيان أو الإخبار عنها.

4- إن الفتوى تقوم على السؤال الذي يستدعي الإفتاء، غير أنها يمكن أن تصدر أحيانا من غير سؤال.

5- مجال الإفتاء هو الفقه بفروعه المختلفة، إذ لا ما مانع من جريانه في العقائد والآداب العامة[1].

3ـــ التفرقة بين الفتوى والمصطلحات المشابهة لها:

*وبهذا نكون قد خلصنا من تعريف المصطلح محل البحث، وفيما يلي سنتطرق إلى التفرقة بين الفتوى والمصطلحات ذات الصلة به أو المشابهة في مضمونها له، والحديث هنا عن التفرقة بين كل من الفتوى والقضاء والاجتهاد، والملاحظ أن الفتوى تشترك مع بعض الأنظمة في عنصر الإخبار كالفقه والشهادة والرواية، غير أنه لكل منها عناصر أو ما يميزه عن الآخر. وسنكتفي هنا بإيراد الفرق بين الفتوى والقضاء والاجتهاد، وذلك لشدة التداخل بين هذه المصطلحات الثلاثة فيما بينها أكثر من غيرها من المصطلحات.

أولا: الفرق بين الفتوى والقضاء.

*تعريف القضاء: القضاء هو الحكم بين المتقاضيين والفصل في الخصومات على وجه يلزم كلا منهما بما عليه تجاه الآخر[2]

[1] البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، مرجع سابق، ص 28-29، وإشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، مرجع سابق، ص9.بتصرف .

[2] اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا،محمد عبد الرحمان المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ،ط1،1424ه-2003م، ص62.بتصرف.

وتشترك الفتوى مع القضاء في كون كلا منهما عبارة عن إخبار عن الأحكام الشرعية، ويختلفان عن بعضهما فيما يلي:

1- المفتي يصدر أو يبين حكم فتواه في المسألة المستفتى فيها من غير إلزام للمستفتي.أما القاضي فإن حكمه يكون ملزما ونافذا، ولذلك يعتبر المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجد عنه نقلا والحاكم مع الله كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل .

2 – القضاء والحكم لا يدخل فيما كان متعلق بمصالح الآخرة، بخلاف الفتوى التي تدخل فيما يتعلق بمصالح الدنيا والآخرة.

3- الفتوى أعم من القضاء إذ أن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضا والعكس غير صحيح، فالعبادات مثلا تجري فيها الفتوى ولا مجال للقضاء فيها.

4- الفتوى شريعة عامة تتعدى المستفتي إلى غيره أما حكم القاضي فهو خاص لا يجاوز المحكوم عليه .فالفتيا شرع عام على المكلفين والحكم يختص بالوقائع الجزئية[1]

5- الفتوى أوسع من القضاء بالنظر إلى مصدرها فتجوز فتوى الرجل والمرأة والحر والعبد والقريب والبعيد والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق بخلاف القضاء فقد جرى الخلاف بين قضاء هؤلاء ما عدا الرجل .

6- عمدة الفتوى هي الأدلة الشرعية، فالمفتي ينظر في الأدلة وما ترجح عنده منها، أما القضاء فيقوم على الحجج. ويقول الإمام القرافي :"الحاكم يتبع الحجاج والمفتي يتبع الأدلة وهي الكتاب والسنة وغيرهما والحجاج فهي البينة والإقرار ونحوها[2] .

[1] اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا،محمد عبد الرحمان المرعشلي،ص62،وفتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم،ابن قيم الجوزية،دار الهدى .عين ميلة .الجزائر2011م،ص16بتصرف.

[2] البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، مرجع سابق،ص29-30، نقلا عن الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،القرافي،ص30-31.

فعمدة القاضي إذن هي الحجاج، لذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم:"فلعل بعضكم أن يكون بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع"[1].

ثانيا: الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

للاجتهاد تعريفات عدة عند الفقهاء، تستخلص من خلال جملة كتب أصول الفقه فلكل تعريفا معين على حسب الاعتبارات التي يضعها له. ومن ضمنها تعريف الآمدي.

"وأما الاجتهاد في اللغة فهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة"[2].

"والاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها"[3].

وقال الزركشي:" الاجتهاد بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"[4]

هذا فيما يخص تعريف الاجتهاد، والفرق بينه وبيم الإفتاء يتمثل في الآراء التالية : ذهب بعض الأصليون، إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، وأن المفتي هو المجتهد حيث يقول ابن الهمام " إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه" وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء أمثال الشوكاني والمحلاوي. وابن صلاح[5] وغيرهم ، وهذا يعني أنه لا فرق بين الإفتاء والاجتهاد على هذه الرأي، وفي المقابل نجد أن هناك من المعاصرين من يضع فرقا بين الاجتهاد والإفتاء، من حيث العموم والخصوص. على غرار ما ذكره الدكتور محمد عبد الرحمان المرعشلي في كتابه اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت يقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويزد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، برقم 6967.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، ط 1 – 1974م، المجلد 2،ج 4، ص169.

[3] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت– لبنان، الطبعة 2، 1416ه–1996م، المجلد 2، ج4.ص463.

[4] أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، مرجع سابق،ص27.

[5] المرجع نفسه،ص29.

"الإفتاء أخص من الاجتهاد فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن ".

أما الإفتاء فلا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها.[1]

فإذا أتينا إلى رؤية الاجتهاد من نظرة الأص وليين، الذين يعتبرونه مخصوصا باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه [2]

*يتضح لنا أن بهذا المعنى إنما تكون الفتوى داخلة في معنى الاجتهاد، ولكن بشيء من التخصيص، ولظهر أن عمل المفتي في صناعة فتواه ليس هو ذاته عمل المجتهد أثناء اجتهاده هذا من جهة.ومن جهة أخرى فعند تدقيق النظر في العمق الاستيعابي لمصطلح الفتوى لوجدناه منقدح في الحقلين الفقهي والأصولي، أما بالنسبة إلى الحقل الأصولي فراجع إلى أن الإفتاء صنيع اجتهادي محاط بقوانين الفهم وضوابط الاستنباط.فضلا عن امتداده في مباحث أصولية أخرى كالاجتهاد والتقليد.

أما نسبها للحقل الفقهي بالنظر إليها على أساس أنها تبيان للأحكام الشرعية المترلة على الوقائع الجزئية المستجدة.

وخلاصة القول أنه إذا ما نظرنا إلى الإفتاء نظرة أصولية في صورته الأصولية المتجلية في نهج الإفتاء لظهر أن الإفتاء شبيها بالاجتهاد إلى حد كبير.غير أنه لا يمكن أن يبلغا حد الترادف بينها [3] فالاجتهاد استخراج الأحكام من مصادرها وأصولها أما الإفتاء فهو مجرد نقل للأحكام في الغالب.

الفرع الثاني: مفهوم المدافعة

وفي ما يلي نحاول التعرف على الدلالة اللغوية لمعنى المدافعة ومن ثم تبيان المراد بها في هذه الدراسة من خلال الكشف عن مدلولها عند أطلاقه في اصطلاح الفقهاء و أخيرا نحدد التعريف أو المعنى الذي يتماشى مع هدف الموضوع .

1اختلاف[1] الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، محمد عبد الرحمان المرعشلي،مرجع سابق، ص98.

[2] الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، مرجع سابق، ص197.

[3] صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني،دار ابن حزم.بيروت-لبنان ط14351ه-'2010م،ص34.بتصرف.

أولا : تعريف المدافعة :

أ/لغة : من الفعل دفع و يراد به :

دفع: الدال و الفاء و العين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء يقال دفعت الشيء أدفعه و دافع الله عنه السوء دفاعا.

والمِدْفع البعير الكريم هو الذي كلما جيء به ليحُمل أُخر و جيء بغيره إكراما له[1].

و الدفاع (دفع) : الحماية الذود ....ما يتخذ في الحروب من الطرق و الأساليب لرد هجمات العدو.

دفع دفعا و مدفعا: نحاه و أبعده و رده... القول رده بحجة و أبطله[2].

(دفع): إليه شيئا و (دفعه فاندفع) وبابهما قطع ، واندفع الفرس أسرع في سيره ....و (دفاعا)و (إستدفع) الله الأسواء عنه؛ أي طلب منه أن يدفعها عنه[3].

جاء في المفردات للراغب ، دفع :الدفع :إذا عدى بإلى اقتضى معنى الإنالة نحو قوله تعالى: " **فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ** " [4]سورة النساء الآية 6 وإذا عدى بعن اقتضى معنى الحماية نحو قوله تعالى :"**۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾** "[5]سورة الحج الآية 38 ،بمعنى حام لهم و بهذا فالمدافعة في اللغة مصدر من الفعل دفع و الذي يراد به تنحية الشيء و الذود و المحاماة.[6]

---

[1]معجم مقاييس اللغة :لأبي الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون.دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ص 289/288.

[2]المنجد الأبجدي مرجع سابق ص 442/441.

[3]مختار الصحاح للرازي : إخراج دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان بيروت ، رياض الصلح ص 87.

[4] سورة النساء ،الآية 6 .

[5] سورة الحج،الآية ،38

[6]المفردات في غريب القراء ن الراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد الكيلاني .ص 170.

ب/ اصطلاحا:

لم يرد تعريفا اصطلاحي لمصطلح المدافعة في كتب الفقه إلا ما ذكره شراح القانون في مؤلفاتهم عند الكلام عن الدفوع في شروحهم لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية فيعرف الدفع في الاصطلاح القانوني بأنه:" الإجراء أو الوسيلة التي يتقدم بها الخصم إلى القاضي ردا على طلب خصمه، لتفادي الحكم عليه بما يدعيه هذا الخصم "أو هو " وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم "[1].

و من خلال المدلولين اللغوي والاصطلاحي للفظ المدافعة نخلص إلى المفهوم الذي نبتغيه من وراء إطلاق لفظ. المدافعة بهذا الصدد، و نقصد بذلك مدافعة القوانين الوضعية؛ بمعنى قطع تطبيقها وعدم تنفيذها، ودحض الأحكام الوضعية التي تنظمها . عندما تكون مخالفة للشرع و التي لا تخدم المجتمع عندها بشيء، وبالتالي حماية الفرد و المجتمع من تلك الآثار المنجرة عنها عند تطبيقها. فالمدافعة هنا إنكار لتلك القواعد القانونية الغير شرعية من وجهتين .أولها، من جهة مصدرها المستند لغير الشريعة الإسلامية .و ثانيها ، إنكار لتلك الآثار المترتبة عنها لعدم مشروعيتها.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذه المدافعة ليست عداءا أو بغضا للقوانين الوضعية، فكلنا شاهدا لفضلها في تنظيم حياة الناس و المجتمعات في علاقاتهم ببعضهم البعض، و ليست من باب التعصب للشريعة وحسب و إنما هي سعيا لتطبيق شرع الله الذي ارتضاه لعباده من جهة و لعدة أسباب أخرى منها :

أولا : في إتباع المسلمين لهذه القوانين عندما ترد بها أحكام للشرع حكم بما لم يترل الله و هو أمر مرفوض في الدين فقد وصف القرءان من يفعل ذلك بأوصاف مذمومة كقوله تعالى: " **وَمَن لَّمْ**

[1] - الإجراءات المدنية ،لشوقي بناسي ،دار الخلدونية الجزائر ،ط2ــ1432ــ2011، ج 1 ،ص 237.

تَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ "[1] و قوله أيضا: "**وَمَن لَّمۡ تَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾** "[2] و قوله أيضا: "**ۚ وَمَن لَّمۡ تَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾** "[3]

ثانيا: في تطبيقنا للقوانين الوضعية وهي مخالفة للدين دلالة على ضعف الإيمان و نقص الثقة في الشريعة بل وتأكيدا لتلك الشبهات التي ترمى من طرف أعداء الإسلام بأنها غير كفيلة بمسايرة الواقع والمستجدات,والله عزوجل يقول :"**مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾** "[4] ويقول:"**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾** "[5]

ثالثا: المؤمن مطالب بتحقيق و القيام بكل ما يكفل له حفظ مصالحه التي أقر بها الشرع له و مكافحة كل ما قد يفوتها أو يضيعها فكل مصلحة تخالف قصد الشارع فهي باطلة و كل ما يؤدي إلى الإخلال بمصالح العباد فهو مفسدة و دفعها مصلحة و القاعدة الفقهية هنا تقول :" الضرر يزال". كل هذه الأسباب وأخرى تستدعي ضرورة مدافعة القوانين عندما تكون مخالفة لما جاءت به أحكام الشريعة لما فيها من أضرار وضياع للمصالح.

هذا عن المراد بالمدافعة والداعي إليها أما عن طرائق وكيفيات تحقيقها وما علاقة الفتوى بها ، فسنتناوله من خلال المباحث و المطالب اللاحقة بشئ من التفصيل بعون الله.

المطلب الثاني: عناصر الفتوى وآدابها

[1] سورة المائدة الآية 44.

[2] سورة المائدة الآية45

[3] سورة المائدة. الآية 47

[4] سورة الأنعام الآية 38

[5] سورة النساء. الآية 65

من خلال تعريف مصطلح الإفتاء يتضح أنه عبارة عن صناعة متكاملة الأجزاء لا يمكن أن يستغني الواحد منها عن الآخر فما هو إلا أمر مطلوب (حكم المسألة أو المستفتى فيه)، له طالب (المستفتي)،ولابد له من موقع (المفتي) ونتاج هده الصناعة هو معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المسئول عنها وهو ما يعرف (بالمفتى به).

أما عن المستفتى فيه والمفتى به فأمرهما مفروغ منه فالأول لا يخرج عن كونه نازلة مستجدة والثاني دائما هو الحكم الشرعي في تلك المسألة وبالتالي فلا داعي للتفصيل فيهما والذي يحتاج لنوع من التفصيل هو العنصران الآخران المفتي والمستفتي وذالك لمعرفة شروطهما وآدابهما وأهم الأحكام المتعلقة بهما ،هذا ماسيتم التطرق له من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول :المفتي والمستفتي آدابهما وأهم أحكامهما

أولا:المفتي آدابه و أحكامه :

1ـــ تعريف المفتي: اسم فاعل من أفتى و هو المتصدر للفتوى القائم بها و المنتصب لها و في هذا كفاية للدلالة على وظيفة المفتي .[1]

2ـــ المفتي :اصطلاحا: هو المخبر .بحكم الله لمعرفته بدليله و قيل هو المخبر عن الله بحكمه .

و قيل:"هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "[2]

و قال ابن القيم :" المفتي المخبر عن حكم الله غير منفذ ".[3]

و هنا تظهر أن مهمة المفتي هي القيام بعملية الإفتاء و التلبس بصفاته ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال اتصافه بجملة من الأوصاف و ذلك ما يستفاد من قولهم لمعرفته بدليل ، و نظرا لخطورة هذا المنصب الذي يتصدر إليه المفتي قال الشاطبي عنه :"المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، و لعل هذا ما جعل بعض الأصوليين يعتبرون لا فرق بين المجتهد و المفتي كما أشرنا سابقا.

حيث يقول ابن الهمام[1] :"قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ".

---

[1] البعد الزماني و المكاني ليوسف بن المهدي ص 89.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج 4 ص 224

[3] الموافقات ل الشاطبي ، ج 4،ص 595

و اعتبره آخرون أنه هو المجتهد المطلق بل هو الفقيه أيضا فالمفتي هو العالم والمجتهد و الفقيه فجميعها ألفاظ مترادفة في الأصول .

و بالأخذ بهذا القول فإن غير المجتهد لا يكون مفتيا فتقصر الفتوى؛ على من بلغ درجة الاجتهاد فقط .و هو ما ذهب إليه ابن المهام من خلال تعبيره فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ثم قال :"ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي "[2]

و إذا ما تم قصر الفتوى على المجتهدين فقط على حد تعبيرهم فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى حصر المفتين في زمرة المجتهدين فقط وهو ما يؤدي بدوره إلى إحداث حرج عظيم في الوصول إلى المفتين أو المجتهدين الحقيقين و المختصين بالإفتاء، مع أنه لاضير أن يكتفي المقلد بالأخذ عن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان الراوي عدلا متمكننا من فهم كلام الإمام المروي عنه [3] وعندها نتمكن من الخروج من الخلاف و الابتعاد عن الحرج .

2ـــ شروطه و آدابه: ونظرا لخطورة هذا المنصب نجد أن الفقهاء قد أخصوا كل من يتصدر للإفتاء بجملة من الشروط بحيث لا يمكن بحال من الأحوال أن يسمي الشخص نفسه مفتيا ما لم تتوفر فيه أغلب هذه الشروط إن لم نقل كلها وبما أن الأصوليين جعلوا المفتي هو المجتهد فنجدهم أنهم اشترطوا للمفتي ما اشترطوه للمجتهد وفيما يلي بيان لبعض هاته الشروط:

منها ما هو عام ومنها ما هو أساسي ؛أما الشرائط العامة فهي التي يقول عنها الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق و خوارم المروءة فقيه النفس

---

[1] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الدين الهمام من علماء الحنفية ولد بالإسكندرية 790 و تفقه بالسراج قارئ الهداية تقدم على أقرانه في أنواع العلوم من الفقه و الأصول و النحو و المعاني وغيرها له عدة منها شرح الهداية و التحرير في أصول الفقه توفي سنة 861 (ينظر كتاب. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،لجلال الدين السيوطي ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.1سنة (1387هـــ1967م)ج1،ص474.

[2] الفتوى في الإسلام جمال الدين القاسمي ص 55/54 نقلا عن فتح القدير لابن المهام

[3] البعد الزماني و المكاني و أثرهما في الفتوى يوسف بلمهدي ص 90 بتصرف.

سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف و الاستنباط متيقظا سواء فيه الحر و العبد و المرأة والأعمى و الأخرس ، وإذا كتب أو فهمت إشارته.[1]

و يقول ابن الصلاح :لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد و إن كان من أهل الاجتهاد[2] و بهذا فإن المفتي لابد أن لا يخلو من هذه الشروط و التي هي في مجملها تتطلب البلوغ والعقل وكذلك ملازمة التقوى باجتناب الفسق والأعمال السيئة وبصفة عامة تعاطي المرء ما يستحسن وتجنبه ما يسترذل، وهذا لا يعني أن يكون المفتي معصوما، فالعصمة خاصة بالأنبياء فقط، كما أنه لا فرق بين أ يكون المفتي امرأة أو رجل عبدا أو حر، لما ثبت في الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم قد رجعوا إلى السيدة عائشة في أمور كثيرة، و كذلك الشأن في الحرية فإن التابعين أخذوا الفتاوى من نافع مولى بن عمر عكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما فإذا لم يكن من انشغالهما بالعلم وطلبه فلا مانع من الأخذ بفتواهما إذا بلغ تلك المترلة " و ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة و عداوة و جر نفع و دفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد [3]

وبالتالي فإنه لا تصح فتوى الفاسق مطلقا، أما المستور؛و هو الذي ظاهره العدالة و لم تختبر عدالته باطنا ، ففيه وجهان الراجح جواز فتواه لأنه يعسر معرفة العدالة الباطنية[4] و الله أعلم.

أما الشرائط الأساسية ؛فهي المعبر عنها بالشروط التأهيلية التي لا بد من توفرها جميعها في المفتي أو المجتهد ،وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلا لهذا المنصب، بحيث أجملها الإمام الجويني بقوله:" إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم و إنما يكون ذلك من خلال المعرفة و الدراية بالأحكام الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، والعلم بما

[1] آداب الفتوى و المفتي و المستفتي ،النووي ،تحقيق ،بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر ، دمشق ،ط1، ص 19

[2] أدب المفتي و المستفتي ابن صلاح ص 88

[3] البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى ليوسف بلمهدي، ص 93 بتصرف .و كذا أدب المفتي و المستفتي .لابن الصلاح، ص 88، و ما بعدها .

[4] آداب الفتوى و المفتي و المستفتي، النووي، ص 20

يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها و بكيفية اقتباس الأحكام منها كما أشار ابن الصلاح "إضافة إلى العلم بعلوم القرءان والحديث والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقاتهم ذا دراية وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله و تفاريعه المفروغ من تمهيدها ...ـــإلى أن يقول ـــ : فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية و لن يكون إلا مجتهدا مستقلا"[1]

و حصيلة هذه الشرائط هي العلم سواء كان بالقرءان أو السنة وما تعلق بهما؛ وكذا العلم بالفقه وبأصوله وما يحصلهما، إضافة إلى فهم مقاصد الشريعة ومعرفة مواضع الخلاف والعرف الجاري والعلم بأصول الدين بصفة عامة .وقد أضاف بعض المعاصرين لهاته الشروط شروط تكميلية للمفتي على غرار الدكتور يوسف بلمهدي للمفتي؛ وهي تلك التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة الفتوى وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة التأهل وتجعله أكثر قبولا عند المستفتين، وقصد من وراءها التحلي بالآداب والفضائل التي ينبغي أن يكون عليها المجتهد مما يجعل الناس يلتفون حول رأيه ويأخذون بقوله.وأخير وبقدر ما كان للمفتي من حظ من هذه الشروط زيادة أو نقصان بقدر ما انتظم في طبقة من طبقات أهل الفتوى [2] و في ما يلي بيان لأقسام المفتين.

3ـــ أقسام المفتين و الأحكام المتعلقة بها:

لقد قسم الفقهاء المفتين إلى قسمين بالنظر إلى نصيب كل قسم من الصفات و الشروط المذكورة فجعلها الإمام الشاطبي قسمين و قد حدا ابن الصلاح حدوه في ذلك فجعل المفتي واحدا من اثنين فإن يكون :

أ/ المفتي المستقل: و هو الذي شرطه ما ذكر سالفا فبلغ مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق فكانت أحواله على مقتضى فتواه من حيث أقواله و أفعاله متصفا بالعلم قائما مقام الامتثال التام يقول فيه

[1] الغياثي غياث الأمم في التياثي و الظلم ، الجويني ، المحقق عبد العظيم الديب ،نشر مكتبة إمام الحرم،ط2 ،سنة 14010ه، ص،43 و ينظر أدب المفتي و المستفتي لابن صلاح 89/88.

[2] البعد الزماني و المكاني و أثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي ص 109 و ما بعدها بتصرف.

الإمام الشاطبي :" حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال...." فهو مجتهد مطلق، و يقول ابن الصلاح عن هذا القسم من المفتين و منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المطلق والمجتهد المستقل فبهذا القسم من المفتين يتأدى فرض الكفاية، فهو يستقل بالأدلة من غير تقليد أو تقيد بمذهب واحد و أما من بلغ هذه المرتبة فيجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده و اقتضته الأدلة دون تقليد لغيره.

ب/ المفتي غير المستقل: المراد بالمفتي غير المستقل المفتي المنتسب إلى إمام مذهب من المذاهب المتبوعة ؛ والمفتي المستقل لا يخلو من أن يكون واحدا من أربع حالات ذكرها ابن صلاح في كتابه "أدب المفتي و المستفتي "و هي:

1 -أن لا يكون مقلد لإمامه فنجده قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق و لكنه ينتسب إلى أحد الأئمة كونه قد سلك طريقه في الاستنباط و دعا إلى سبيله [1] فهو مقلد لإمامه فقط في إتباع نفس السبيل المؤدي إلى المعرفة ، بينما قد يخالفه في الفروع الفقهية و فتاوى هذا القسم من المفتين المنتسبين في حكم فتوى المستقل المطلق يعمل بها و يعتد بها في الإجماع و الخلاف و الله أعلم[2].

2 -أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه ومقيدا به : فنجده مقلدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدائه أصول إمامه و قواعده و هو ما يطلق عليه اسم "مجتهد المذهب" و بخصوص حكم فتوى هذا النوع من المفتين؛ فقيل عنه أنه لا يتأدى به فرض الكفاية حتى و إن تأدى به فرض الفتوى و ذهب ابن الصلاح إلى خلاف ذلك حيث يقول :" يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى؛ و إن لم يتأدى به فرض الكفاية في أحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق. و لعل الراجح فيه هو

[1] أدب المفتي و المستفتي ،لابن صلاح، ص88، بتصرف، وكذا، الفتوى في الإسلام ،لجمال الدين القاسمي، ص67/66.وكذا فتاوى الإمام الشاطبي ،الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان، ص73/72.بتصرف.

[2] أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص97.

أن ما ذهب إليه القاسمي فلغير المجتهد أن يفتي في مذهب مجتهدا إن كان أهلا للنظر والاستنباط، و مطلعا على المآخذ في أقوال إمامه أي مجتهدا في ذلك المذهب .هذا و الله أعلم[1] .

3 -**مجتهد الترجيح**: و يطلق هذا الاسم على ذلك المفتي الذي نجده فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه عارفا بأدلته ، يصور و يحرر و يمهد و يقرر و يرجح ؛إلا أنه لم يبلغ ما بلغه سابقوه من درجة الحفظ و الفهم ؛و هذا ما هو عليه كثير من المتأخرين من المفتين.

4 -**مجتهد الفتيا** : و هو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله و فهمه في واضحات المسائل و مشكلاتها .و لكنه ضعيف في تقرير الأدلة و تحرير الأقييسة؛ ففتواه معتمدة على ما ينقله من نصوص الأئمة من غير زيادة أو نقصان لا لفظا و لا معنا.[2]

وخلاصة القول إن المفتين خمس طبقات كما هو مبين فإما هو مستقل و إلا فلا ، و حينها لابد أن يكون منتسبا لمذهب ما ،أو لإمام أحد المذاهب ؛سواء في طريقة الاستنباط ،أو حفظ المذهب و نقله ،أو بالاجتهاد في المذهب، و لعل هذا التقسيم هو الذي سار عليه كثير من أهل العلم و أن اختلفت عباراتهم أحيانا مما أدى إلى زيادة تلك الطبقات أو نقصان بعض العناصر منها .غير أنه في المضمون لا يكاد يخرج أحد منهم عن المذكور وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح و غيره من العلماءأيضا

ثانيا: المستفتي آدابه و أحكامه:

1ـــ تعريفه: المستفتي هو طالب الفتوى، وهو كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من أحكام مستفت ومقلد لمن يفتيه[3] .

---

[1] أدب المفتي و المستفتي ،لابن الصلاح ، ص 98بتصرف. و كذا البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوي ، يوسف بلمهدي، ص 120.

[2] المرجع السابق، ص، 120 بتصرف.

[3] الفتوى في الإسلام ،جمال الدين القاسمي ،ص101،وكذا آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،النووي،ص71وكذا أدب المفتي و المستفتي ، ابن الصلاح،ص.158بتصرف.

و المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما [1]، فيكون المستفتي جاهلا بالحكم الشرعي في تلك المسألة التي يستفتي فيها .وسؤاله هذا ليعرف و يعمل بما يفتيه المفتي مقلدا له بهذه الفتوى؛ ولذلك يحدد المستفتي بقيد بين أولهما : أنه لا معرفة له بالحكم الشرعي في الواقعة التي يسأل عنها. وثانيهما: انه يكون مقلدا للمفتي في فتواه.

2ـــ بعض الآداب و الأحكام المتعلقة بالمستفتي:

إن الأحكام و الآداب المتعلقة بالمستفتي كثير ة و قد فصلت في العديد من الكتب الفقهية، والمجال هنا لا يتسع لذكرها جلها ولذلك سنتطرق إلى بعضها على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:

أولا : يجب الاستفتاء على كل من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع[2] .

ثانيا: يجب على المستفتي البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين ليتمكن من معرفة مامدى صلاحية من يستفتيه للإفتاء فيتجنب بذالك استفتاء كل من اعترى إلى العلم و انتصب في منصب التدريس.

ثالثا: المستفتي لا يخلو أن يكون واحدا من ثلاثة: فإما أن يكون عاميا لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد مطلقا و لو بلغ من العلوم الأخرى كل مبلغ وهذا يدخل فيه عامة المكلفين.

أو لم تتوفر لديه أهلية الاجتهاد في بعض فروع الفقه و أبوابه وان كان مجتهدا في ما عدا ذلك، أو أنه توفرت لديه أهلية الاجتهاد. و لكل قسم حكمه الخاص به .

رابعا: يتوجب على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي فيجله و يبجله في خطابه و سؤاله و لا يومئ بيده في وجهه و لا يقلل من احترامه و لا يخاطبه بما لا ينبغي و لا يليق، فلا يسأله بما ليس

[1] أصول الدعوة ،لعبد الكريم زيدان، ص 131.

[2] المرجع السابق ، ص 132 بتصرف..

فيه نفع دينيا أو دنيويا كما يتوجب عليه مراعاة حال المفتي عند استفتائه و لا ينبغي له مطالبته بالحجة و البرهان على ما أفتاه به .[1]

الفرع الثاني: بعض الآداب المتعلقة بالفتوى و حكمها.

وبعد تعرفنا على الشروط و الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الإفتاء، نتناول في ما يلي بعض الأمور و الآداب التي يجب أن تراعى أثناء صناعة الحكم على النازلة و الإفتاء فيها من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في الواقعة محل السؤال.

أولا:من الآداب المتعلقة بالفتوى:

أولا: يجب أن تستند الفتوى إلى الكتاب والسنة وما دل عليه هذان الأصلان من أدلة الأحكام كالإجماع وغيره وذلك لأن الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على أسسه فيبتعد بذلك عن الحيل والشبه الباطلة كما يجوز ا ن تقوم الفتوى على التر اخيص المباحة لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[2].

ثانيا: الأصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء غير أنه يجوز أن تكون أوسع منه فتتعلق به و بغيره إذا كان في ذلك التوسع فائدة[3].

ثالثا: من الأمور التي يجب مراعاتها أيضا الوضوح و الإيجاز في الفتوى فينبغي أن تكون واضحة مفهومة وبعبارات موجزة ،ويأتي ذلك بالأسلوب المبين و اللغة السهلة التي لا يستعصى على المستفتي إدراكها مع الحرص على عدم الإخلال بالحكم من خلال الإيجاز المخل بالمعنى .

رابعا: يندب ذكر الدليل مع الفتوى فبذكر ما استند إليه المفتي في فتواه أهو نص من الكتاب أو من السنة أم هو إجماع أم قياس[1].

---

[1] الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ،محمد الهيهري إبراهيم بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للطبعة الأولى 1426ه/2007م ص 640.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن العاص،برقم 5873،بإسناد حسن والحديث صحيح .

[3] أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص 158 و آداب الفتوى و المفتي و المستفتي للنووي ص 44 و ما بعدها.

خامسا: التأني و التحري قبل إصدار الفتوى فيجب على المفتي التثبت و التروي عند الإفتاء حتى لا يقع في الخطأ أو المغالطة، فلابد له من الحذر من التسرع في الإفتاء ... فالأولى له في حالة عدم التأكد من الحكم . عدوله عن الفتوى، يؤثر عن الإمام مالك أنه قال :"جنة العالم قوله لا أدري "وقوله " من إدالة العالم أن يجيب على كل من يسأل".[2]

سادسا: يجوز التشديد في عبارة الفتوى والحلف عليه إذا استندت إلى دليل قطعي و يدل على الحكم المفتى به بدليل قوله تعالى:" ۞ **وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ** "[3].

ثانيا :حكم الفتوى:

تعتريه الفتوى الأحكام التكليفية الخمسة فتجده واجبا عينيا أو كفائيا في حال لم يكن في الناحية إلا مفت واحد أو وجد عدد من المفتين لا تقوم الكفاية بهم و لا تسد حاجات الناس بهم. و تارة تجده مندوبا مستحبا إذا كانت النازلة المسؤول عنها لم تقع بعد ؛ لكنها قريبة الوقوع . ويكون الإفتاء مكروها إذا كانت الواقعة محله نادرة أو مجردة فرضية . وفي بعض الأحيان يكون الإفتاء محرما كأن يفتي المفتي بغير علم أو في حال ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه [4].

---

[1] أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص 159 وما بعدها و الفتوى في الإسلام جمال الدين القاسمي ص 82 و ما بعدها و كتاب العقد التليد في اختصار الدر النضيد ، المعبد في كتاب المفيد و المستفيد ص 198 و كذلك آداب المفتي و المستفتي لابن صلاح ص 137/136. بتصرف ،

[2] فتاوى الإمام الشاطبي، ص81.

[3] سورة يونس.الآية53

[4] الفتوى أهميتها وضوابطها لعبد الرحمان الدخيل ص 62 و ما بعدها بتصرف .

المبحث الثاني : أهمية الفتوى ووسائلها في المدافعة

المطلب الأول: أهميةالفتوى وعلاقتها بمدافعة القوانين

المطلب الثاني وسائل الفتوى في المدافعة

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وعلاقتها بالمدافعة القوانين.

توطئة: اقتضت حكمة الله تعالى أنه جعل الإنسان خليفة له في الأرض هذه الخلافة التي تطلبت وجود تشريعا سماويا يهتدي به الإنسان ويحدد له سلوكه في الحياة فلم يتركه سدى قال تعالى: "**أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** ۝[1]" فبعث له الأنبياء والرسل ليبينوا له مبادئ وأسس وأصول معالم هذا التشريع الرباني، وفي ظل قيامه (الإنسان) بوظيفة الخلافة وعمارة الأرض قد يصادم هذا الأخير في بعض الأحيان سكوت الشارع أو توقف الأحكام في بعض المسائل و الأمور في حياته؛ لحكمة ما أرادها الله أو قد تكون تلك الأحكام موجودة، غير أنه وبالنظر لقصور عقله قد يعجز عن إدراكها أحيان أخرى، وتبعا لذلك قام بوضع قوانين وضعية لينظم بها حياته في مثل تلك الظروف، فشهد هذا الأخير تطورا كبيرا شيئا فشيئا فتجده أحيانا يصب في مصلحة الفرد وأخرى ضدها، تارة موافقا للتشريع الرباني وأخرى مخالفا له، مما استلزم إعادة النظر فيه وتصويبه إن أمكن وإلا دفعه وتفنيده في حال تضاربه مع شرع الله، عن طريق الفتوى الشرعية المنضبطة بضوابط الشرع. باعتبارها السبيل لمعرفة شرع الله وأحكامه عند توقف التشريع. ولذلك اكتسبت الفتوى أهمية عظيمة عند الناس وفيما يلي الكشف عن تلك الأهمية ومحاولة لمعرفة ما علاقتها بالمدافعة وما هي أهم وسائلها في ذلك من خلال المطالب والفروع التالية:

[1] سورة القيامة،الآية36.

المطلب الأول: أهمية الفتوى وعلاقتها بمدافعة القوانين .

كما أشرت سابقا إن للإفتاء مكانة بارزة في حياة الفرد والمجتمع ؛فالوقائع متجددة والأحكام محدودة فحظي الإفتاء باهتمام كبيرا ؛سواء من طرف المختصين به أو من طرف من يجد نفسه في حاجة ماسة له (العامة.) وخاصة في مجال القضايا المعاصرة ، وفيما يلي التطرق لهاته الأهمية، ومن ثم معرفة علاقتها بالقوانين الوضعية وبمدافعتها.

الفرع الأول: أهمية الفتوى .

إن للفتوى أهمية عظيمة بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، كيف لا وهي السبيل لمعرفة شرع الله الذي ارتضاه لعباده.

ومما يزيده شرفا وعظمة أن الله تعالى قد تولاه بنفسه كما يتضح ذلك في غير موضع من القرءان الكريم من خلال إجابته عن بعض الأسئلة الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى " **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ**"[1] وكقوله تعالى أيضا :" ۞ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴿٢١٩﴾

"[2]وقد تولاها أيضا الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته لما أثر عنه أنه كان يقوم بالإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له [3] الصحابة رضوان الله عليهم.فيما طرأ عليهم من نوازل ومستجدات في حياتهم، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا، أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الطهور ماؤه الحل ميتة"[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 217

[2] سورة البقرة الآية 219

[3] فتاوى الامام الشاطبي ،تحقيق محمد أبو الأجفان،ص77بتصرف، والفتوى الفردية و الجماعية والمؤسسية ،عمر علي أبو بكر،ص507 بتصرف.

[4]. رواه الترميذي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور برقم 69 وقال عنه حسن صحيح

فورث الصحابة الكرام عليهم رضوان الله بعد الرسول هذا الفعل الجليل. و سار العلماء والفقهاء الذين تفقهوا في الدين على نهجهم إلى يومنا هذا ؛ولذلك اعتبر المفتي وارث الأنبياء والمرسلين فهو الحامل لقضايا المجتمع والواسطة بين الله وخلقه. يقول ابن المنكدر" العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم "[1]

فالمفتي موقع عن الله عز وجل وعن رسوله، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم، وقائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم. فما خص المفتون بهذه الدرجة من العظمة، وبهذا المقام الشريف إلالشرف وخطورة ما ينتصبون له، من تبيان وتوضيح لأحكام الشرع ولما أشكل منها لدى العامة. يقول النووي عن فضل الإفتاء "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل".[2]

ومما يزيد الفتوى أهمية أيضا، عموم حاجة الناس إليها خاصة في العصر الحالي الذي تتجدد فيه الأحداث بشكل مستمر وتسير فيه متطلبات الإنسان واحتياجاته سير حثيثا؛ فكان لابد للناس من علماء ومفتون يبينون لهم أحكام هذا الدين ليتسنى لهم العلم به فليس كل الناس فقهيا ويحسن الاجتهاد أو النظر في الأدلة واستنباط الأحكام، مما يجعل حاجة الناس للفتوى. أزيد عن حاجتهم للطعام والشراب. لتعلقها بما خُلق البشر لأجله وهو إفراد الله بالعبادة [3]وهذه الأخيرة تتطلب العلم بالأحكام الشرعية وسبيل ذلك طبعا الفتاوى الشرعية المنضبطة.

[1]أصول الإفتاء وآدابه ،محمد تقي الدين العثماني ،مكتبة معارف القرءان ،كراتشي باكستان، ص12

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم ،دار ابن الجوزي ،ط 1 سنة 1463 ص16، و الموافقات ،الشاطبي ج4، ص249 وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،النووي ،ص 13 . ----------

[3]الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية ،عمر علي أبو بكر ،بحوث مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل ص508

الفرع الثاني: علاقة الفتوى بالمدافعة :

إذا كانت الفتوى ذات أهمية عظيمة في حياة البشر كما رأينا سابقا و الحاجة إليها فيما مضى شديدة فإنها اليوم أشد و أبقى عما مضى فقد تمخض عن الزمان وقائع لا عهد للسلف بها و عرضت للأمة نوازل لم تخطر ببال العلماء المتقدمين و عندها لا يعقل أن تقف الشريعة عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشكلات العصر و مستحدثاته و هي الشريعة الصالحة لكل زمان و مكان والجديرة بالتطبيق في كل وقت وحين ,خاصة و أن أعداء الإسلام يترصدون الفرصة لتطبيق مخططاتهم للقضاء على الشريعة فهم لا يفوتون فرصة لرمي الشريعة بالشبهات ووصفها بالعجز والجمود و عدم كفايتها لمسايرة الواقع و مستجداته.

فيسارعون إلى وضع أحكام وتقنينات لتمكنهم من تنفيذ مخططاتهم و الوصول إلى أهدافهم المنشودة بدعوى عدم صلاحية الشريعة لاستيعاب كل الظروف و الأحوال.

وهنا تبرز ضرورة توجيه الفتوى نحو القضايا المعاصرة و يبرز دورها جليا في مدافعة التقنيات الوضعية ،فبدل الرجوع إلى الأحكام الوضعية القانونية لمعالجة القضايا المعاصرة ونحن على يقين أن الغالب على تلك القوانين هو التقليد الأعمى للغربيين ،الأجدر بنا الرجوع إلى شرع الله الذي ارتضاه لنا و بذلك نواجه هذه التقنيات الوضعية لا بالحيل أو الخداع لكن بالدليل والبرهان والحجة الدامغة التي تؤسس عليها الفتاوى الشرعية.وعندها تكون الفتوى هي السبيل أو السلاح المعتمد لقطع تطبيق القوانين الوضعية المخالفة للشرع وإفساد أهدافها حماية للشريعة من أشواكها، وهذا لا يتسنى بطبيعة الحال إلا بصدور الفتاوى مؤصلة تأصيلا شرعيا سليما من التنطع بعيدة عن تسيب الأقوال الشاذة مراعيا فيها رضا الحق و مصالح الخلق[1] فكلما كانت سديدة وموفقة كانت ادعى لحمل البشر على أداء التكاليف الشرعية كما يجب أن تكون. وهذا بدوره يؤكد على ضرورة وجود المفتي الصالح الذي يفرغ قلبه من الدنيا ويتفرغ بكليته إلى الآخرة وينكب على

[1] الفتوى أهميتها وضوابطها ،محمد يسري إبراهيم ،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية ،الدورة الثالثة، ط1 1428هـ 2007م153 ـ156 بتصرف. سعود العالمية ،الدورة الثالثة ،ط1 1428هـ 2007م153 ـ156 بتصرف.

أصول الهدى بحثا وسعيا، لأنه ولا شك أن الخطر كما يقول القرضاوي :" يمكن في ضعاف النفوس و مرضى القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنا .رضوا أن يجعلوا العلم خادما للسياسة .و أن يبيعوا الدين بالطين ،وأن يكون العلماء أبواقا للسلاطين و إخواننا للشياطين ... إلى أن يقول فهم مستعدون لأن يحللوا ما حرموه من قبل و أن يحرموا ما طلبوه لا تبعا للدليل و البرهان لكن تبعا لتغير السلطان ... و هم دائما رجال كل دولة وكل زمان..." فهذا النوع من المفتين نسأل الله لهم الهداية لا يتأذى بهم الفرض[1] ولا تتحقق بهم المدافعة والحماية المنشودة هنا.

فعلاقة المدافعة بالفتوى علاقة العلة بالمعلول. فالنظر في القضايا المعاصرة إفتاء وتأصيل لا يعرى عن فوائد تغني غنائها في تجديد دماء الشريعة ومسايرة الواقع واستجلاب مصالح دنيا الناس فمن خلالها يتم إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان والوفاء بمصالح العباد وبها يمكننا تفعيل دور العقل في الخطاب الشرعي والنهوض بالمستوى الفكري للأمة وبذلك فقط نتمكن من مدافعة القوانين المزاحمة للشريعة في التشريع لا بالشيء إلا بالتصدي للمستجدات وبيان حكم الشرع فيها بتكييف صحيح و تأصيل محكم. فكلما غطت الفتوى كل المستجدات كلما ابتعدنا عن الاحتكام إلى القوانين الوضعية، خاصة تلك التي لا تأخذ مواقف الشريعة الإسلامية من المسائل المستجدة عند سن القوانين بشـــــأنها بعين الاعتبار. وعندها يسد الحل الشرعي الأصيل محل الحل الوضعي الرقيع، وبذلك يستلم الإسلام أعنة السيادة من جديد، وقيادة الركب الحضاري و هذه عين المدافعة و المداحضة لتلك القوانين الوضعية ما دامت مخالفة للحق الحقيق[2].

المطلب الثاني: وسائل الفتوى في المدافعة :

رئينا فيما سبق ما المقصود بالفتوى و المدافعة و ما علاقة الواحدة منهما بالأخرى وكيف يؤثران على بعضهما البعض فالفتوى هي السبيل الذي يضمن تطبيق شرع الله على الأرض وبذلك

[1] المرجع السابق ص174ـــ184 بتصرف.

[2] صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،قطب الريسوني ،ص64 بتصرف.

لن نكون بحاجة إلى أي تشريع أو تقنين وضعي أخر في تنظيمنا لعلاقاتنا ببعض أو مع مجتمعنا، خاصة وأنه في كثير من الأحيان ظهرت عدم كفاية هذه التقنيات لاحتواء جميع ما يعرض للناس من نوازل ومستجدات دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية.

و لذلك فإن الفتوى كانت ولا زالت هي بر الأمان الموصل إلى الحكم الشرعي الصحيح في كل مستجد ما انضبطت بضوابط الشرع وقواعده. و عندها لن نحتاج لأن نطبق أي تشريع بشري فنتخلص عندها من مغالطات تلك القوانين الوضعية و لن نتخبط في أي شكوك أفي تطبيقنا لها واحتكامنا إليها أحيانا وهي مخالفة لأحكام الشرع. حكم بغير ما أنزل الله أم لا؟ وبهذا نكون في حالة تنحية للقوانين جانبا وتحكيم لشريعتنا الغراء. و لكي نصل إلى تحقيق هذه النقطة ،لابد لنا من وسائل يتم توظيفها واعتمادها في الفتوى.هذا ما أحاول الكشف عليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع: ضرورة تحسين التعليم و الرجوع إلى الفقه الإسلامي وأصوله.

أولا: تحسين التعليم : قال صلى عليه و سلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير "[1] وفي هذا دلالة كافية على وجوب طلب العلم والبحث عنه على كل مكلف عامة فما بالك بالمختصين بالإفتاء.فأول ما يحتاج له الفتي بهذا الصدد ليس مجرد هوالعلم وجمع العلوم وإنما هو التحصيل الجيد للعلم والتمكن منه لكي نستطيع مواجهة غيرنا بالعلم والتعليم. خاصة ونحن في عصرا آلت فيه القوة والغلبة للأمم المتقدمة علميا.

و لهذا فإن التحصيل العلمي مشروط فيمن يتصدر للإفتاء في القضايا المعاصرة فهو ضرورة ملحة لا يمكن بأية حال من الأحوال الاستغناء عنه .ولا عن طلبه وهذا الفعل لا يقتصر طبعا على المفتين أو أهل الاجتهاد فقط بل هو ضرورة تتعداهم إلى عامة الناس. فكل من واجه أمرا مستجدا أو طرأت عليه نازلة ولا يعلم رأي الشرع فيها مطالب بالبحث عنه وتعلمه، قال تعالى :"**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝**"[2]. فللعلم فضل كبير

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المقدمة ،باب فضل العلم والحث على طلبه ،صححه الألباني برقم 224

[2] سورة الأنبياء الآية 7

وأثر عظيم في حياة الأفراد و المجتمعات فالمرء لا يمكنه أن يحصل العبادات ولا أي أمر غيرها إلا بالتعلم [1] ، قال عليه الصلاة و السلام" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم " [2] وبالتعلم يحصل التفقه الذي هو علامة خيرا وربما رضى من الله على العبد في الدنيا.فالسنة النبوية ذاخرة بالأحاديث والنصوص الداعية لطلب العلم والمبينة لفضله. قال صلى الله عليه وسلم"من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض و الحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب" [3]فالعلماء قائمون في هذه الأمة مقام النبي صلى الله عليه و سلم كيف لا وهم ورثة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إن العلماء ورثة الأنبياء و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا ذهبا و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[4].

و في هذا الصدد إن طلب العلم لا يقل أهمية عن غيره من المجالات إذ أنه لا يمكن أن يعد المرء المفتي من دون تحصيل علميا يكفل له ذلك . فالفتوى مرتبطة بالمعرفة ارتباط العلة بالحكم ،فيعظم قدر المفتي و تزكو ممارسته للفتوى بقدر ما يحصل من العلوم و المعارف.و من أهم العلوم الواجب على المفتين إدراكها والتمكن الجيد منها ابتداء العلوم الشرعية عامة؛ من علوم القرءان و الحديث وفقه وأصوله وعلم المقاصد ولغة عربية و غيرها من العلوم المعتمدة في الفتوى؛ ،فلا يمكن أن نصيب في التأصيل السديد و الفلاح في الترويج لمفاهيم الإسلام العصري بمعزل عن هاته العلوم ، يقول في ذلك المقري :" لا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه و النظائر حاذقا في بعض أصول الفقه و فروعه ... و أحفظ الحديث تقو حجتك و الآثار يصلح

[1]صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،قطب الريسوني ص 211 وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ط1 ،سنة 1421ه 2000م ،ج1 (مقدمة التحقيق) بتصرف .

[2]أخرجه البخاري باب العلم قبل القول والعمل

[3]أخرجه أبي داوود في سننه،كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ،برقم،3641 صححه الألباني

[4]الحديث سبق تخريجه

رأيك و الخلاف يتسع صدرك و أعرف العربية و الأصول وشفع المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول"[1]

و العلم الأساسي كذلك في عميلة صناعة الفتوى هو العلم بالواقع المجتهد فيه فمن خلاله يستقيم لنا الكشف عن حقيقة وحيثيات الوقائع والنوازل و من ثم الغوص في أبعادها و أسرارها و بالتالي نحسن عرضها على الحكم الشرعي الصحيح وإعطائها التكييف المناسب له.فباجتماع هذين العلمين العلم الشرعي و العلم بالواقع نحصل على فتوى شرعية مؤصلة تأصيلا شرعيا؛ فالأول يعين على إصابة الحق و إتقان صنعة الاجتهاد ؛ والثاني هو السبيل إلى حسن التنزيل وفقهه ومن هنا نكون في الطريق إلى تطبيق الشريعة على المستجدات وإبراز صلاحيتها و شموليتها لكل زمان ومكان بغض النظر عن الأحوال والظروف، وعندها نتحاشى تطبيق أي قانون وضعي آخر دون إخضاعه لفحص المشروعية من خلال الكشف عن حقائقه وتبيان خباياه فنتعرف بدلك على ما هو موافق لأحكام للشريعة و لا حرج في الإبقاء عليه و في مقابل ذلك نعرف ما هو مخالف لها و عندها نقوم إما بتصويبه بما يتوافق مع الشريعة إن أمكن ذلك و إلا فرده و التخلي عنه مطلقا إذا تعذر الأمر.[2]

ثانيا: الرجوع إلى الفقه الإسلامي و أصوله وإعمالهما في الفتوى :

إن أصول الفقه من أجل العلوم قدرا و أعظمها خطرا بين العلوم و أبينها أثر فهو الميزان الذي توزن فيه اجتهادات المجتهدين ومناظر المنظرين. وهو السلاح الذي يحتاج له الفقيه لتنضبط فتواه ويصح حكمه، فبأصول الفقه تنكشف غيوب الفقه ومن خلاله تفهم معضلاته وبه يستطيع المتفقه في الكتاب والسنة فهم كلام العلماء المجتهدين ومعرفة الصواب منها وكيف استنبطوا الأحكام[3]الشرعية منها وإلى ما إستندوا في ذلك. يقول ابن خلدون عن أصول الفقه " إن

[1]صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، مرجع سابق،ص218 بتصر ف.

[2]المرجع نفسه ص،207ـــ208.بتصرف .

[3]الأصول،محمد بن علي الشوكاني،ـــتحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ،ط1 1421هـــ2000م، ج1،ص7ـــ8 من مقدمة التحقيقً إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا و أكثرها فائدة وهو النظر في الأحكام الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف"[1].

فالعلاقة بين الفقه و أصوله جلية .وعليه.فلابد للمفتي من إعمال هذين العلمين واعتمادهما في بناءه الأحكام، أو نقلها، وذلك بالتطلع للفقه بفروعه المتشعبة باعتبار أن النوازل في الغالب الأعم تدور في فلكه. أما أصول الفقه فهي بمثابة المفتاح الذي يُفتح به بمغاليق النصوص[2].

ولقد أثبت الفقه الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان وشموليته لكل المستجدات كونه يمتاز بمرونة عالية. يقول الشيخ عبد الحميد عطار "إن مصادر الفقه الإسلامي التي نص عليها الفقهاء هي التي أكسبت الفقه الإسلامي مرونة عالية فجعلته صالحا لكل زمان ومكان. وفي وسعنا أن نجعله فقها عالميا ؛إذا عرضناه بأسلوب العصر وتناولنا جديده من وجهة نظر الإسلام وحكمناه في القضايا والأمور التي انبثقت من الحضارات الحديثة" [3] وفي هذا إشارة إلى ضرورة اعتماد المفتين على الفقه وأصوله في معالجة النوازل و السعي لتطبيق الأحكام المستمدة من أصول الشريعة والمبنية على قواعدها وأسسها ومبادئها على أرض الواقع. فنستغني بذلك عن أي تقنين وضعي آخرمهما كانت طبيعته، فإذا كان ولابد من وضع قوانين وضعية وإتباعها فلتكن قوانين إسلامية وضعية وبحيث تكون مستمدة من الآراء الفقهية لأئمة المذاهب ومن القواعد والنظريات والكليات والضوابط الفقهية. ثم تطبيقها على أرض الواقع عن طريق القضاء، ففيها من المبادئ ما يفوق أحدث المبادئ القانونية في العصر،الحاليوغيره. وبهذا يكون الأساس القانوني لهاته القوانين الوضعية هو الفقه الإسلامي و الآراء الاجتهادية لأئمة المذاهب[4]المعتمدة والشهورة لدى الناس كافة .

---

[1] مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون،دار صادر بيروت لبنان ،ط1،2000، ص335

[2] الفتوى في القضايا المعاصرة،قطب الريسوني، ص 214 بتصرف .

[3] تجديد أصول الفقه عند الترابي ،رسالة ماجستير القادر مهاوات جامعة الأمير عبد القادر، السنة الجامعية 2004م ــ2005ه،يوم 2005/03/29م،ص69

[4] التجديد في أصول الفقه،محمد الدسوقي ،مقدمة الكتاب ،ص6 بتصرف.

حقيقة أنه في تراثنا الفقهي ما يحول بيننا وبين تطبيق أي قانون وضعي آخر بغض النظر عما إذا كان موافق أو مخالف لأحكام الشريعة. يقول المستشرق سانتي لانا متحدثا عن فضل الفقه الإسلامي شاهدا له بنفاذه إلى أعماق المشكلات الإنسانية والحياة بحيث تأتي أحكامه رادعة للفساد ومحققة لمصالح الفرد والمجتمع "إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل فيه ما يكفي الإنسانية كلها"[1]. ونجد مستشرق آخر يستغرب لحال المسلمين وانصياعهم وراء تشريعات وقوانين وضعية تاركين في ذات الوقت وراءهم تشريعا ربانيا سامي لا يضاهيه مثيل وليس له نظير. فيقول لامبيري "إن فقهكم الإسلامي واسع جدا لدرجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأدلة والأنظمة والأحكام الموافقة لبلدكم و زمانكم ..." [2] فكل هذا يؤكد على ضرورة الرجوع إلى تراثنا الفقهي وإخراجه في أحسن حلية وإثبات إمكانية استيعابه للمستجدات ودفع كل الشبهات عنه وعن الشريعة بصفة عامة ولا يتسنى ذلك إلا إذا تم إعماله بشكل جاد في الفتاوى واعتماده في عملية التقنين فالفقه الإسلامي فقه متطور صالح للتطبيق في كل زمان ومكان بحيث لا جمود فيه ولا رجعية.متى أحسنا تطبيقه أبرز لنا و لغيرنا ما مدى سمو الشريعة عن كافة القوانين الوضعية.والفتوى هي السبيل الفعال في ذلك.[3]

الفرع الثاني :تجديد الاجتهاد وتفعيل مقاصد الشريعة

أولا: تجديد الاجتهاد في القضايا المعاصرة عند الإفتاء فيها

إن حاجة الأمة إلى الاجتهاد آتية من النصوص التي تبين الأحكام الشرعية والتي تنظم حياة الناس، هاته النصوص التي مهما تعددت ، و اتسعت إلا أنه لا يمكن أن تغطي كل الأحداث التي

[1] المرجع السابق، ص7 بتصرف

[2] تجديد أصول الفقه عند الترابي ،عبد القادر مهاوات ص71 بتصرف

[3] تجديد الفقه الإسلامي ،جمال الدين عطية و وهبة الزحيلي ،دار الفكر دمشق سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان ،ط1 سنة 1422ه ــ 2000م ،ص40 وما بعدها حتى ص45 بتصرف.

تستجد على المسلمين فالاجتهاد بات ضرورة شرعية لتغطية الأحكام بالسنة للمستجدات واستمرارية الشريعة كما أراد الله لها.أن تكون [1]

و اعترافا بمنطق التغيير الذي تفرضه حركة الحياة و اختلاف ظروف الزمان و المكان فإن الفقه الإسلامي لابد أن يكون موصول بالواقع المعاش متفاعلا مع تحولاته قادرا على معالجة مشكلاته المتجددة و هذا الأمر يستوجب توليد فقه جديد و يؤكد على ضرورة مراجعة فقهنا الموروث لكي يكون قادرا على التكييف مع هذا الواقع المتغير بتحدياته المختلفة و تحقيق كل ذلك متوقفا على إعادة النظر في الفقه و أصول الفقه و تجديدهما بطريقة تمكن من الاجتهاد المعاصر وفق أحوال العصر و إمكانياته و لعل أول ما يحتاج إليه هذا الأمر هو الإيمان بفكرة التجديد في مجال الاجتهاد، فحسن التفقه أكيد لا يتأتى إلا بتطوير البحث في العلوم الشرعية بصفة عامة و مباحث الفقه و أصوله بصفة خاصة[2] بما يكفل استيعاب التشريع.للمستجدات ويضمن استمرارية وشمولية الشريعة ،وهدا يتطلب تجديد اجتهادي بشكل مستمر.

و المراد بتجديد الاجتهاد في هذا الصدد إعادة النظر في حكم الواقعة ، لتجدد وقوعها أو السؤال عنها مع سبق النظر فيها من المجتهد و التوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه الصواب.[3]

وبصرف النظر عن الداعي إلى تجديد الاجتهاد وأسبابه فهو يبقى ضرورة ملحة وقضية من القضايا المستعجلة خاصة فيما يخص القضايا المعاصرة إذ به فقط نتمكن من تقديم الأحسن والأنفع والأرقى لأمتنا عندما نقوم بمعالجة مستجداتها بنظرة شرعية أصيلة وبالتالي لن تبقى مصالح العبادة معطلة أو تأخذ حلول غير مشروعة أو حلولا مرقعة بتطبيقهم وإتباعهم لقوانين وضعية وأحكام فاسدة. بحجة عدم صلاحية الشريعة ، وجمود الفقه وعدم شموليته أوعدم موائمته للنوازل المستجدة

[1] أصول الفقه،أحمد فراج حسن، و رمضان السيد الشرنباصي ، دار الجامعة الجديدة الأزرايطة الاسكندرية 204، ص 422 بتصرف

[2] التجديد في أصول الفقه، رسالة دكتوراه ،جميلة بوخاتم ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ص 73بتصرف.

[3] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ،جهله، عياض بن نامي السلمي ، نشر دارالتمدرية . توزيع دار ابن حزم الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، 2429هـ 2008م، ص 468 بتصرف.

.وبه نثبت أن كل هذه إدعاءات باطلة وأن الشريعة جاءت وافية لمصالح العباد في العاجل والآجل وبهذا فأن تجديد الاجتهاد أثناء الإفتاء هي فعلا نقطة عملية إذا ما طبقت تمكنا من الكشف عن حقيقة الشريعة،. وتطبيقها على أرض الواقع وفقا لمقتضيات الزمان والمكان .وبذلك تكون مسايرة لأحوال الناس المتغيرة بتغير الظروف والأحوال بما يوافق الشرع ومقاصده [1]. فهي دوما كفيلة بإيجاد الحلول المناسبة لمتطلبات الحياة وما من مبهم أو غموض إلا وفي كتاب الله وسنة نبيه توضيحه.وكشف غموضه يقول عز وجل في ذلك ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴿٨٩﴾ [2]

ثانيا : تفعيل مقاصد الشريعة عند الإفتاء:

إن المجتهد الذي يتصرف في الشريعة الإسلامية باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص و المبادئ و يقوم بتنزيلها على الوقائع لابد له من معرفة مقاصدها الشرعية فعلاقة الحكم بمقصده علاقة تلازم منطقي فلا يعقل أن تعرى الأحكام الشرعية عن بواعث تشريعها و مقاصد وضعها و إلا اعتبرت عبثا و اعتباط في الدين .[3] فالمطلوب من المتصدرين للفتوى هو ليس مجرد نقل الأحكام الشرعية عن أئمة المذاهب أو نقل آراء الفقهاء و إنما الواجب عليهم أن يجتهدوا في معرفة رأي الشرع في القضايا المستجدة عليهم كما فعل العلماء من قبلهم و هذا لا يتسنى لهم إلا بمعرفة مقاصد الأحكام و الحكمة من وضعها[4]، و من ثم كانت الحاجة إلى إعمال المقاصد الشرعية كبيرة جدا في مجال الاجتهاد فهي (المقاصد) أكثر ما يحتاج إليه المجتهد أثناء استنباطه للأحكام خاصة في ما يعرف بالاجتهاد المصلحي الذي فيه يعول على المقاصد فقط دون غيرها في درك الأحكام

[1] مراجعات ومدافعات.أحمد الريسوني ،دار الكلمة للنشر والتوزيع ـــمصر القاهرة ،ط1، 1432ه،2010م،ص22ـــ23 بتصرف

[2] سورة النحل الآية 89

[3] صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،قطب الريسوني ،ص 247 بتصرف .

[4] دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ،محمد سليم العوا ،مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،كلية العلوم ،جامعة القاهرة ،2006 ص 30 وما بعدها.

والوصل إليها . إذ أنه لا نص فيه يتم الرجوع إليه و لا يوجد قياس يعتمد عليه فالمقاصد هي التي تكشف عن أسرار التشريع و لا يمكن معرفة الحكمة من التشريع إلا بمعرفتها [1] و تبرز أهميتها بشكل واضح بالنسبة للمفتين في ما يلي :

1 - إن المقاصد هي السبيل الذي يتوصل به إلى الأحكام الشرعية الصحيحة فمن خلالها يتم الوقوف على المصالح التي شرعها الله لعباده عن طريق الأحكام .

2 - بمعرفتنا للمقاصد و قواعدها و عن طريق إعمالها في صناعة الفتوى يتمكن المفتي من تحقيق مناطات الأحكام في الحوادث التي لم تكن موجودة فيما سبق وبالتالي تتزيل الحكم الشرعي عليها تتزيلا صحيحا و مناسب لها .

3 - من خلال تفعيل المقاصد الشرعية في الفتاوى وعند استصدار الأحكام الشرعية الصحيحة للنوازل المستجدة نثبت أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان و مكان بحيث قواعده و أحكامه كفيلة بإيجاد الحلول و الأحكام لكل مستجد رغم تغير الظروف و الأحوال.[2] .

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها المقاصد في الشريعة .فقد اعتبر بعض العلماء أن سبب زلات بعض المجتهدين في فتاويهم هو إغفالهم إياها؛ و عدم إدراكهم لمراتبها و قواعدها ، و تبعا لذلك فقد اعتبرها البعض الآخر منهم شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد يقول الإمام الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها و الثاني التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها " [3].

فكل هذا و ذاك يؤكد على أن دراسة مقاصة الشريعة و فهمها ضرورية لدرك غايات الأحكام و لفهم النصوص القرءانية و الاجتهادات الفقهية التي ينبغي أن تبنى في أساسها على تحقيق مصالح

---

[1] علم مقاصد الشارع ،عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي ،الرياض ،السعودية ،ط1،1423ه ــ2006،ص 41 بتصرف.

[2] ينظر المقاصد العامة للشريعة ،يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1415ه ــ1994م،ص 107 بتصرف ،وينظر علم مقاصد الشارع،عبد العزيز عبد الرحمان ،مرجع سابق ص38 وما بعدها بتصرف .

[3] الموافقات للشاطبي ،مرجع سابق ،ج4 ،ص105

العباد و دفع المفاسد عنهم ، فالواجب على علماء العصر أن يبنوا فتاويهم و يؤسسوها على بصر واع بالمقاصد ومُدرك لقواعدها و ترتيباتها فيُترل كل حكم مترلته بما يحقق مقاصد الشريعة سواء الكلية منها أو الجزئية و بناءا على هذا التنزيل يكون صواب الاجتهاد أو خطأه، فكلما دارت الفتاوى و الاجتهادات الفقهية في فلك المقاصد الشرعية.كلما ازدادت ارتباطا بالمقصد الكلي الذي بعث الله الأنبياء و الرسل لأجله وهو هداية الإنسان لفعل ما هو خير له وما يحقق له سعادة الدارين. بإتباعه وتحكيمه لشرع الله في أموره الدينية والدنيوية. و عندها تكون الفتاوى سببا في تطبيق شريعة الله على أصولها من غير تحريف أو تغيير و كانت السبيل إلى تغيير الأحوال الفاسدة و تقرير الأحوال الصالحة، و يتفرع عن ذلك بدوره مبدأ سيادة الشريعة على ما عداها من النظم و القوانين، حكام و محكومين وأوضاع و عادات بحيث تبطل و تلغي كل ما يخالفها[1].ويناقض حكم الله في الارض.

خلاصة :بهذه الوسائل مجتمعة تكون الفتوى كفيلة بدفع التقنينات الوضعية.إذ بالمعرفة التامة بأُصول الفقه وقواعده، وبمعرفة واقع الناس وأحوالهم وأعرافهم، وأوضاع العصر و مستجداته؛ تحصل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة. المنضبطة بضوابط الاستنباط وقواعد الاجتهاد. المراعى فيها مصالح العباد ،ومقاصد الخالق من تشريع الأحكام.وبذلك تواجه الشريعة بمرونتها جل الوقائع رغم تغير الأحوال والظروف عن طريق الفتوى فقط .وهذا ما يجعلنا نحتكم لشرع الله في كل كبيرة وصغيرة دون الحاجة إلى أي تقنين أو تشريع أخر وبهذا تظهر مدى الحاجة للفتوى في المدافعة ومدى أهميتها في ذلك.وهو أيضا ما يُسفر عن مدى حاجتنا للفتوى الشرعية لمواجهة هذا الواقع المليئ بالفتن والصراع بين الحق والباطل .

[1] نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ـــسورية ص191،و دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ،محمد سليم العوا،ص10 وما بعدها بتصرف .

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للموضوع

المطلب الأول: تطبيقات في بعض الزيجات المعاصرة

المطلب الثاني: مسألتي تعدد الزوجات وتحديد النسل

المبحث الثالث :المجال التطبيقي للموضوع "مجال الأسرة أنموذجا

توطئة:

وبعد تعرفنا على الأهمية العظيمة للفتوى ودورها الكبير في المدافعة، وعلى أهم الوسائل المعتمدة في ّذلك،سأحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مجال الأحوال الشخصية؛باعتباره أكثر مجال لا تزال الدول تحافظ فيه على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . فاخترت بعض المسائل المتعلقة به كنماذج تطبيقية للموضوع فأُظهر من خلالها مامدى موافقتها حقيقة للتشريع الإسلامي؛ وما السبيل إلى دفعها ودحضها عن طريق الفتوى إذا ثبتت مخالفتها له.وبذ لك يكون البحث أكثر ارتباطا بالواقع وأكثر فائدة.فعالجت ذلك في مطلبين؛ الأول في مسألة الزيجات المعاصرة ، فأخترت نموذجان منها "الأصدقاء ,المسيار "مستأنسة في ذلك بزواج المتعة ،و الثاني خصصته لمسألتي تعدد الزوجات وتحديد النسل أو قطعه .

المطلب الأول : تطبيقات في بعض أنواع الزيجات

لقد شاعت في هذا العصر عدة أنواع للزواج في أوساط الناس أو بالأحرى أخذت مسمى الزواج. وإن اختلفت عنه في الكثير من الأحيان في حقيقتها وأهدافها وغاياتها ، منها ما يعرف بزواج الأصدقاء وزو اج المسيار والمتعة والزواج بنية الطلاق والمؤقت ....وغيرها وفيما يلي سنطرق لبعض منها من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول :في المتعة وزاج الأصدقاء

أولا:زواج المتعة: وهو أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم ،إلى أجل معلوم معين . ساعة أو ساعتين أو ليلة أو ليلتين. بثبوت أو بغير ثبوت يقضي منها وطرا ثم يتركها،ويُشترط في هذا النوع من الزواج الإيجاب والقبول من كلا الطرفين ، مع ذكر المهر معينا بقدر معلوم وذكر الأجل معينا أيضا .[1]

[1] نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة ،عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي ،المكتبة العصرية بيروت ،ط1(1423ـــ2002)،ص63 بتصرف.

فزواج المتعة عبارة عن زواج لأجل مؤقت بمدة زمنية معينة سُمي كذلك لأنه محدد بزمن كأن يقول الرجل للمرأة زوجيني نفسك لمدة شهر بألف دينار، فهو زواج منقطع . لا يفيد الاستمرارية ولا التأبيد وغايته هي الاستمتاع الجنسي فقط فكأنه من قبيل طلب الاتصال الجنسي مع المرأة بمقابل وقيمة هذا المقابل حسب المدة الزمنية[1].

ونكاح المتعة ليس بحديث الظهور وإنما ما جرنا للحديث عنه هو ما ظهر من أنواع أخرى مشابهة له في كل شئ تقريبا فلا تكاد تخالفه في شئ إلا في الاسم ك الزواج المؤقت والزواج بنية الطلاق وغيرهما. إن هذا النوع من الزواج (المتعة) مُجمع بين الفقهاء على تحريمه وهو عقد واجب الفسخ على الفور في حال انعقاده.

ثانيا:زواج الأصدقاء: نوع من أنواع الزيجات التي ظهرت حديثا أول ما كان ظهور ه في الغرب (أوروبا و أمريكا) لدى أوساط الجاليات المسلمة والأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب.

يطلق زواج الأصدقاء أو الفرندا ويراد به،" ارتباطا بعقد زواج شرعي بين شاب وشابة يعيش كل واحد منهما في بيت أبويه في بداية العقد بعد اللقاء بينهما "؛ فزواج الفرند يتم حسب ،الشروط التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية من إيجاب وقبول وبحضور الشهود والولي وإعلان وغيرها من مواصفات العقد الشرعي الصحيح غير أنه يختلف عن الزواج العادي في أن الزوجين يسكن كل واحد منهما في بيت أبيه ولا يجمعهما سكن واحد[2].

ولقد تباينت آراء العلماء حول زواج الأصدقاء فمنهم من اعتبره صحيحا باعتباره عقد مستوفيا لجميع الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد الزواج المعتاد ومنهم من قال بتحريم ه للأضرار الاجتماعية المترتبة عنه ،ومنهم من فضل التوقف عن إبداء رأيه بخصوصه[3].

[1]- مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي،رائد عبد الله .دار ابن الجوزي القاهرة، ط1(1427-2006)ص134 بتصرف.

[2] -المرجع نفسه،ص177.بتصرف .

[3] -المرجع السابق،ص 182.

وبتدقيق النظر في عقود هاته الزيجات س نجد أنها حتى وإن وافقت الشروط والأركان اللازمة لصحة عقد الزواج الشرعي؛ إلا أنها لا تحقق جميع غاياته وأهدافه والتي لأجلها تم تشريع الزواج ، فهو ليس مجرد عقد استوفى جميع أركانه وشروطه ليستباح به بعد ذلك الاستمتاع بالمرأة أو قضاء وطرا، أو لمجرد تحقيق مصلحة ما . بل هو أكثر من ذلك بكثير ولعل هذا ما جعل الفقهاء يختلفون في آرائهم حول حكم هذه الأنواع من الزواج بل حتى يتحفظون أحيانا عن إبداء حتى أرائهم في ذلك كما مر معنا.

وعلى الرغم من ذلك فإنه إذا ما أتينا إلى التطبيق الواقعي لهاته الزيجات لوجدناها منتشرة بشكل كبير في المجتمعات خاصة وأن القوانين الوضعية لا تنكرها بل وقد تنظمها أحيانا إقرار بها وففي مثل هاته الحالات نكون بحاجة ماسة لدفع هكذا تشريعات قبل تفشيها أكثر في أوساط الأفراد والمجتمعات الإسلامية. ولا سبيل لذلك إلا الفتاوى الشرعية الصحيحة المنضبطة والكفيلة بإبعاد هكذا أفكار عن ساحة التشريع .وسوف أواصل الكلام عن هاتة النقطة لاحقا بعد الحديث عن زواج المسيارتجنبا للتكرار.

الفرع الثاني:زواج المسيار

المسيار كلمة عربية تعود إلى لهجة أهل البوادي والمراد بها التيسير ...بما يعني السير إلى المرأة من ناحية وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى[1].

وزواج المسيار هو الآخر من الزيجات التي ظهرت حديثا وحقيقته أنه زواج مستكمل لجميع أركان الزواج الشرعي بحيث يتم بعقد شرعي مهر متفق عليه بين الزوجين وإيجاب وقبول وبموافقة الولي وبحضور شاهدين إلى غير ذلك مما هو معروف بالضرورة من الشرع، غير أنه والجديد فيه أن زواج المسيار يعفي من شيئين أساسيين لا تقوم دعائم البيت إلا بهما وهما إعفاء الرجل من حق النفقة على الزوجة وإعفاؤه أيضا من حقها من المبيت عندها،وهذا التنازل يتم بالتراضي بين

[1] -ينظر نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة،عرفان بن سليم عشا حسونة ا،مرجع سابق ،ص3،بتصرف.

الزوجين عند العقد حيث أن الزوجة تسقط حقها من المبيت والنفقة بكل إرادتها ورضاها وإقرارها بذلك[1].

أما عن حكم زواج المسيار فقد اختلف العلماء المعاصرون في الحكم عليه،فمنهم من قال بالتحريم لسرية العقد في الغالب أو للأضرار المترتبة عليه ولمخالفته المقاصد الشرعية للزواج .ومنهم من قال بالإباحة المطلقة بالنظر لكون العقد مستوفيا لشروط العقد الصحيح ومنهم من قال بالكراهة وهو خلاف الأفضل والسماح به عند الحاجة مع الكراهة ولمخالفته عقد الزواج بتنازل الزوجة عن حقوقها،حتى ولو كان الأمر برضاها .ولكل منهم أدلته ومستنده في ذلك[2].

فالملاحظ في هاته الزيجات المتناولة أنها حقيقة من حيث شكل العقد لا تخالف أركان وشروط العقد الشرعي الصحيح غير أنها في جوهرها لا تفي بالمقاصد السامية المقصودة و المبتغاة من وراء تشريع الزواج الشرعي .فأين هي حقوق الزوجة من نفقة ومبيت اللذان تم التخلي عنهما في المسيار. وأين حقها في السكن تحت سقف واحد مع زوجها.لتحقق تلك السكينة القلبية المبتغاة من الزواج والتي قال الله عنها "**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿٢١﴾[3] في زواج الأصدقاء .وما مصير تلك العلاقة الزوجية التي لا تبنى على الاستمرارية والتأبيد منذ البداية والتي كان يجب أن يؤسس عقد الزواج بناء عليهما ابتداء. فكلها مقاصد مقصود للشارع من خلال تشريع عقد الزواج غير أنه تم تضييعها وتفويتها في جميع أنواع الزيجات المذكورة .ومن هنا تبرز الحاجة العظيمة إلى مجتهدي وفقهاء الأمة للتصدي لهكذا نوازل ففيها ما فيها من ضياع للدين ومصالح العباد. ويكون ذلك بالعمل الدؤوب وبالاجتهاد الجاد وباستصدار الفتاوى الشرعية الكفيلة بمعالجة هذه المستجدات وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية. والدعوة إلى إعمال الأراء والأحكام الفقهية وأخذها بعين

[1] -المرجع السابق ص3،بتصرف ،وينظر الأحوال الشخصية فقه النكاح،إسماعيل أمين ،.وأحمد محمد المومني، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2010-1430،ص247-248.

[2] -مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق،لرائد عبد الله ،ص115.

[3] سورة الروم الآية21

الإعتبار في مجال التقنين والتشريع.والسعي لرد كل قانون بشري يهدف إلى القضاء على التشريع الرباني والحلول محله . وبالتالي لن نكون عندها في حالة تغريبا للإسلام بالخضوع لقوانين البشر وأهوائهم ولكن نكون قد قمنا عندها بأسلمة الأفكار الغربية بما يساير ويوافق شريعتنا الغراء لابشيء إلا بالفتوى المنضبطة بضوابط الشرع والاجتهاد الفعال المبني على مراعاة المقاصد الشرعية وتحقيق المناطات وغيرها من قواعد الخطط التشريعة.[1]

والمدافعة هنا لا نريد من ورائها بالضرورة تحريم أو الحكم على هاته الزيجات بعدم المشروعية وإنما نريد على الأقل إخضاعها للقواعد الشرعية الإسلامية المقررة وضوابطها.مع توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع،فعلة الحل والحرمة في هذه الأنواع من الزيجات ينبغي أن تدور مع مدى الالتزام بالضوابط والقواعد الشرعية ،بغض النظر عن الاسم أو الشكل. ومن ثم فالإبقاء على ما يوافق الشريعة ويحقق مقاصدها من وراء تشريعها الزواج ،وإلا فرفضها بشكل نهائي ودفعها في حال ثبت عكس ذلك، وبهذا نكون نحو تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تطبيق الشريعة وإبراز الشريعة سموها على أي تشريع بشري آخر[2].

المطلب الثاني:تطبيقات في مسألتي تعدد الزوجات وتحديد النسل

وفي هذا المطلب سأتحدث عن مسألتين هامتين من المسائل المتعقلة بمجال الأحوال الشخصية لما لقيتا من اهتمام وتنظيم من قبل المشرع الوضعي في الآونة الأخيرة ففي الفرع الأول سيتم الكلام عن

مسألة تعدد الزوجات، بينما خصص الفرع الثاني للحديث عن مسألة تحديد النسل في محاولة وجيز مني لمعرفة ما موقف القوانين الوضعية المعاصرة منهما.وهل هي موافقة للرأي الشرعي بخصوصهما أم لا. وما السبيل لدفع الآراء القانونية في حال ثبتت مخالفتها لأحكام الشريعة بشأن هاتين المسألتين.هذا ما أحاول الكشف عنه من خلال الفرعين الآتيين :

[1] مسميات الزواج المعاصرة ،رائد عبد الله نمر بدير،ص،183 وما بعدها حتى ص 292، بتصرف.

[2] الأحوال الشخصية ،إسماعيل أمين نواهضة وأحمد محمد المومني ،دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع عمان الأردن،ط1،(2010م،1430)،ص255،بتصرف.

الفرع الأول: مسألة تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات تشريع قديم أباحته كل الشرائع السماوية السابقة على الإسلام .ثم جاء الإسلام فلم ينشئ تشريع تعدد الزوجات ولكنه أبقى عليه بحيث قيده وأصلح ما دخل عليه من فساد فيه بسبب الفوضى وبذلك لم يحرم الإسلام أمرا قد تدعو إليه الحاجة في بعض الظروف الأسرية[1] فتكون إباحته عندها خيرا من تحريمه،فشرع التعدد لما علم الله فيه من مصالح وخيرا للعباد فهو أعلم بما يصلُح لهم ويُصلح حالهم قال تعالى :" **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴿٢١٦﴾ "[2] فسلكت الشريعة الإسلامية بشأن التعدد مسلكا وسطا بالنسبة للشرائع الأخرى من خلال إباحته لأربع بقيدين اثنين ، العدل والقدرة على الإنفاق.وفي الوقت نفسه يكون محرما على من لا يقدر على التقيد بهما [3] لقوله تعالى "**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴿٣﴾ [4]"وهي بذلك لم تبتدع أمرا جديدا لم يكن موجود في تاريخ البشرية أو شيئا لم تعرفه الإنسانية من قبل ،فكل ما أضافه التشريع الإسلامي هو أنه هذب فقط وضعا كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم من قبل [5] وهذا ما يفسره قوله عز وجل :"**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴿٣﴾ [6] فجعل التعدد مباحا في حدود أربع زوجات طبعا بالقيدين المذكورين سابقا. ويؤكد هذا من السنة النبوية ما أُثر عن ابن غيلان بن

---

[1] تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل ،محمود محمد غريب ،دار القلم للتراث القاهرة، ط2،سنة 1423هـ—2004م،ص6 بتصرف

[2] سورة البقرة الآية 216

[3] الأحوال الشخصية ،محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي شارع جود حسني القاهرة ،ط1،ص92 بتصرف

[4] سورة النساء الآية3

[5] تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ،راسم شحدة توفيق سدر،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،سنة 1431هـ—2010م ص16بتصرف.

[6] سورة النساء الآية3

سلمة الثقفي أنه أسلم وعنده عشرة نسوة ،فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :"اختر منهن أربع " [1]

أما من الإجماع فلم يختلف من أهل الإسلام أحد في أنه لا يحل لامرئ زواج أكثر من أربع نسوة معا وعليه فقد اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء وذلك للأحرار من الرجال[2]وهو طبعا ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية أو ما يستفاد من نصوصها بهذا الشأن.

فدلت هذه الأدلة على أن منتهى العدد المشروع هو اربع خوف الجور عليهن. بالعجز عن القيام بحقوقهن ،هكذا هو التعدد في الإسلام وهذه هي أهم أحكامه باختصار .

وسارت المجتمعات الإسلامية إلى حين من الزمن ،على نظام يستبيحون فيه التعدد كما أباحته ظواهر الشريعة و لم يجدوا في ذلك حرج أو ضيق صدرأحد؛ إلى أن غزت الأفكار الغربية أقطاب الأرض وأخذت الشبهات والدعاوى المضللة تترامى إلى التشريع الإسلامي بخصوص حكم التعدد. فصوروا التعدد على انه ظلما للمرأة وضياع لحقوقها وغيرها من الأباطيل والخرافات والأكاذيب التي لاغاية لها؛ إلا تشويه صورة الشريعة الإسلامية [3].

ونظرا لتأثر بعض المسلمين بتلك الدعاوى اخذوا ينظمون أحكام التعدد في تقنينات الأحوال الشخصية الخاصة بهم وتبعا لما مدى تأثرهم بالأفكار الغربية تباينت مواقفهم بشأنه إلى ثلاثة موافق:

1ـــ موقف يأخذ بنظام التعدد وفقا للقواعد العامة للشريعة الإسلامية دون إضافة أي شرط أو قيد، كالكويت والمملكة العربية السعودية وغيرهما .

2ـــ موقف يأخذ بنظام التعدد ولكن بتقييده بمجموعة من الشروط غير التي حددتها أحكام الشريعة الإسلامية له .كالجزائر وسوريا وغيرهما .

---

[1]أخرجه الترميذي في سننه ،كتاب النكاح "ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة "،برقم ، 1128،صححه الالباني في الإرواء

[2]تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ،راسم شحدة توفيق سدر،مرجع سابق ص100 بتصرف.

[3]الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ،ص92ـــ93بتصرف.

3ـــ موقف ثالث يحرم ممارسة التعدد تحريما صريحا بل ويعتبر فعله والقيام به جريمة يعاقب عليها القانون. كتونس.[1]

أما عن الدول التي تبيح التعدد مطلقا بغير قيود إلا ما حددته الشريعة فباقية على الأصل ولا حاجة للكلام عنها و الأمر الغريب هو ما ذهبت إليه تلك الدول المانعة للتعدد أو تلك التي وضعت له قيودا تؤدي في الغالب إلى منعه .(كاشتراط المبرر الشرعي و العلم المسبق للزوجتين الأولى والثانية و إذن القاضي و غيرها من الشروط.)فهي مجموعة شروط ما أنزل الله بها من سلطان وهي من ظاهرها تهدف إلى المنع وإنما وضعت للتحايل على التشريع الإسلامي .جاء بها من لا علم له بالحكمة من تشريع نظام التعدد بدعوى الحفاظ على مصالح المرأة و ضمان حقوقها .

والسؤال المطروح في هذه الحالة ما الباعث على منع التعدد أو تقييده بقيود تؤدي به إلى المنع؟. أهو أكثر فاحشة لا سمح الله تُنزل ظلما شديدا بالأسرة وتجعلها غير مستقرة أم ماذا؟فما هي ثمرته إذن ؟ [2]لا شئ من هذا ولا ذاك وإنما هو فقط مخالفة لأحكام شرع الله الذي ارتضاه لعباده.

فكل ما يمكن قوله هنا هو أن هذا المنع والتقييد لنظام التعدد الذي تدعو إليه القوانين الوضعية خال من أي مصلحة حقيقية ترجى من وراءه كما يدعون. فلو كانت فيه مصلحة ما لما أغفلها الشارع الحكيم ،وهو في نفس الوقت لا يستند إلى أي دليل يذكر لمنعه هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى إذا ما أتينا لتفحص واقع تلك الدول التي تأخذ بنظام منع التعدد لوجدناه حافل بالأمراض اللأخلاقية من انتشار السفاح و الإباحية وأبناء الزنا وغيرها من الآفات الاجتماعية فكلها عبارة عن أثار لمنعهم التعدد ومخالفتهم لحكم الله[3] .

[1] تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ، راسم شحدة سدر ،ص320ـــ325 بتصرف .

[2] تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ،أبو زهرة الملتزم بالطبع والنشر دار الفكر العربي ،ط1،سنة (1396ه ـــ1976م)،ونظام الأسرة في الإسلام ،محمد الصالح الصديق ،71 بتصرف.

[3] المرجع السابق ،ص295 بتصرف .

وخلاصة القول إن هكذا قوانين صريحة في مخالفتها لشرع الله يجب أن لا تلاقي أدنى اهتمام منا نحن المسلمين فضلا عن تطبيقها والاعتداد بها .ففي شريعتناالغراء ما يغنينا عن الرجوع إليها أو لغيرها.

وبالتالي فكل ما يمكننا فعله حيال هذا الوضع و هكذا قوانين هو العمل على دحضها وتفنيدها بالحجة الدامغة والدليل القاطع ؛فالعاقل لا يقبل أي تشريع آخردخيل على شرع الله.فكيف إذا كان مخالفا له صراحة.فلا يصح لأحد كائن من كان أن يجتهد فيما ورد بشأنه نص شرعي صريح الدلالة قطعي الثبوت، ثم يحكم فيه بخلاف ما ورد في النص، وعليه فإن أي رأي فيه منع لما أباحه الله فهو مردود [1].

ومن هنا فإن دور الفتوى في هكذا حالات هو العمل هو إيجاد الحكم الشرعي المناسب لها. بإعطائها التكييف الفقهي الصحيح الذي يوافق أحكام الشريعة؛ بالبحث في الغايات والمقاصد من وراء هكذا تشريعات في مثل هذه القوانين . وبتوضيح بأن سوء تطبيق أي نظام يجب أن لايكون علاجه بسن قوانين وضعية تحرم ما أحل الله وإنما يقتضي ذلك تطبيقه في حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى وبتعليم الناس، وتوعيتهم بأحكام وحقائق دينهم التي يجهلها الكثير منهم،وإحياء الوازع الديني في أنفسهم وتقويمه وبذلك يكون مصير هذه القوانين هو الرد والفشل [2]فلا تلقى من أناس يؤمنون بالله وبحكمته البالغة في التشريع أي احترام لها أو التزام بها .

الفرع الثاني :في مسألة تحديد النسل

إن الهدف الأساسي من الزواج هو بناء أسرة متكامل،تعيش باستقرار وسكينة فشُرّع الزواج لأهداف وغايات أعظمها هو مقصد التناسل ،الذي به تعمر الأرض وتتحقق الخلافة التي أرادها الله بقوله "**وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ**

[1] تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ،راسم شحدة سدر ،ص271 بتصرف .

[2] المرجع نفسه ،ص275 بتصرف .

إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾ [1] وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث ويُحبب في النكاح والتناسل حيث يقول صلى الله عليه وسلم "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء . " [2] ويدعو إلى الزواج بالمرأة الولود من النساء فيقول "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة [3]

فالتناسل مقصد من مقاصد الإسلام وكلية من كلياته الخمس التي دعا إلى حفظها "حفظ النسل" فسعى إلى حفظ النسل من جانبين. من جانب الوجود بتشريع وسائله الصحيحة، وهي الزواج والإنجاب،ومن جانب العدم بالنهي عن كل أمر قد يعدم النسل ؛كالإجهاض والعزل وترك الزواج والتناسل مع القدرة عليهما وغيرها من الأسباب المؤدية لقطع النسل، من غير ضرورة أو حاجة إلى ذلك.

فمصلحة حفظ النسل مصلحة غاية في الأهمية بالنسبة للأمة المسلمة. فبالتناسل تحقق الأمة كثرتها؛ وفي كثرتها قوة ودعما لها، فهناك من يرى أن العنصر البشري من أهم أسباب النماء بل واعتبره ثروة هائلة بالنسبة للأمم.حيث يقول العلامة أبو زهرة :"إن النسل قوة بشرية وهي دعامة الثروة في البلاد فالنسل ذاته ثروة عظيمة وكثير من البلاد يعتمد في ثروته على مهارة سكانه وقوة السكان تحول القاحل خصبا وموات الأراضي عامرا....."[4]

ورغم ذلك يأتي دعاة التجديد المتأثرين بالأفكار،الغربية بنظرية جديدة، لم تعرفها الأمة المسلمة من قبل ألا وهي نظرية "تحديد النسل"،إن تحديد النسل ،تنظيم النسل ،أو قطع النسل كلها ألفاظ مؤداها واحد هو التقليل من النسل أو عدمه .فأول ما ظهرت هذه النظرية في البلاد الغربية.بدعوى؛ قلة الدخل الفردي و انحطاط المستوى المعيشي والاجتماعي والخوف من

---

[1] سورة ا لأنعام الآية 165

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ، برقم 1846، حسنه الألباني .

[3] أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ، برقم 2050 ، صححه الألباني .،

[4] نظام الأسرة في الإسلام ،محمد الصالح الصديق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ص232 بتصرف.

الفقر...فجاءت نظرية تحديد النسل كحل لمواجهة الفقر والعجز الاقتصادي وتبعا لذلك أصدرت بعض الدول قوانين صارمة بهذا الصدد وقرارات وطنية لتنظيم النسل بل وأجازت بعض الدول في قوانينها منع الحمل والإجهاض بهدف التقليل من النسل كاليابان وأمريكيا وكندا وبريطانيا مثلا .

وبالرجوع إلى الشريعة التي رأينا كيف أنها دعت إلى التناسل والتكاثر وشرعت وسائل تحقيقهما. نجد أن نظام تحديد النسل أو تنظيمه أمر لا يقره الإسلام كمبد أعام بصفة عامة. ولما كان الإسلام دين المصلحة والحكمة والعقل؛ فإنه لا يبيح تحديد النسل لعامة الناس وإذا كان يبيحه لبعض الأفراد في بعض الأحيان فقط فإن ذاك يكون تبعا للضرورة وفي حدودها.فالإسلام كما لايخفى على أحد مبنيا على مراعاة الظروف [1]وتحقيق مصالح العباد في آخرتهم ودنياهم.

إن الذين يدعون إلى تحديد النسل باسم الفقر،كان الأولى لهم أن يدعوا إلى تجنيد السواعد البشرية لخدمة الأرض واستخراج ذخائرها ومكنوناتها بدل الدعوة إلى تحديد النسل الذي هو أمر يتصادم مع الشريعة وينافي منطق العقل [2]يقول المودودي متحدثا عن تحديد النسل. :".ولكن مما يصادم الشرع ويتنافى مع أحكامه أن يتخذ من العزل وغيره خطة قومية وتعاملا عاما في المجتمع فما كل تلك الأفكار والنظريات التي تدعو الناس إلى اتخاذ طرق منع الحمل بدون حاجة حقيقية لذلك إلا منافية لمبادئ الإسلام منافاة تامة ...[3]

وبالتالي فإن الدعوة إلى تحديد النسل والتقنين بشأنها من الدعوات الهادمة والمنكرة التي لا ترتكز لاعلى عقل ولا دين ولاأصل فما هو إلا وسيلة من وسائل أعداء الإسلام للقضاء على الكيان الإسلامي، ونظرية تحديد النسل هي الأخرى دعوة صريحة في مخالفتها للكتاب والسنة وأحكامهما. وعليه فلا حاجة لنا بها ولا بتلك القوانين التي تنظمها وتدعوا إليها .ويبقى دائما الأمر الذي يكفل

[1] نظام الأسرة في الإسلام ،محمد الصالح الصديق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،ص231 بتصرف.

[2] تنظيم الأسرة وتنظيم النسل،محمد أبو زهرة ،الملتزم بالطبع والنشر دار الفكر العربي ،ط1،سنة (1396ه ــ1976م)،ونظام الأسرة في الإسلام ،محمد الصالح الصديق ،ص 230ــ232 بتصرف .

[3] المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها ،رسالة ماجستير ،إعداد الطاهر حديري ،تخصص فقه وأصوله كلية الدراسات العليا ,الجامعة الأردنية ، نوقشت وأجيزت بتاريخ 2002/4/22،ص69

إبطال هكذا قانون وتلك القوانين المماثلة له؛ هي الفتاوى الشرعية الصحيحة ؛التي تدعوا الناس أفرادا وجماعات إلى تطبيق شرعنا الحنيف الذي ارتضاه الله لنا. فلا يصح لنا تحديد النسل لا خشية الفقر ولا غيره إلا لضرورة شرعية فالقاعدة الفقهية عندها تقول "الضرورات تبيح المحظورات" .أما عن الرزق فقد تكفل به الرزاق ذو القوة المتين قال تعالى "**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾**"[1]ويقول أيضا " **وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾** "

[2]فالنتيجة إذن إن أي قانون يدعوا إلى أمر يخالف ما أنزل الله فمآله الدفع والرد فما يكون لأي إنسان مهما بلغ من السلطان والقوة أن يشرع أحكاما تخالف شرع الله ليحمل الناس على إتباع الضلال بالحكم بما لم يترل الله. فشأن المُصلح الذي يريد إصلاح مجتمعه والارتقاء بأمته وعلاج أيُّ داء في مجتمعه أن يضع شرع ربه نصب عينيه إذ لاتَصلُح الدنيا بعيدا عن معاني الإيمان كما لا تَصلُحَ معالجة الداءَ بالداء. هكذا هو شأن البعض من هذه التقنينات الوضعية المعاصرة وبالتالي فالنتيجة بيّنة إذ لن تحقق هذه القوانين الوضعية أي مصلحة مما تصبو إليها.حتى وإن كان فيها نفعاً حقيقياً مادامت بمعزل عن الشريعة الإسلامية. فحلُ كلَّ مستجد موجود في الشريعة الإسلامية. فما ينقصنا إلا السبيل الصواب للكشف عنه والوصول إليه وما من سبيل لذلك، إلا الفتوى الشرعية الحقيقية فهي خير ما يمكننا نصرة الشريعة به ومداحضة التشريعات الوضعيةمن خلاله. وخير ما يمكننا دفع به هذا القانون في مسألة تحديد النسل قوله تعالى :"**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾**" [3]

ومن هنا تبرز أهمية الفتوى في المدافعة المنشودة؛ والتي دارت أهداف البحث حول الوصول إليها. فالتطور المستمر الذي يشهده الواقع، يستلزم مواكبة اجتهادية فعّالة للكشف عن الأحكام

[1] سورة الإسراء الآية31

[2] سورة الذريات الآية 22

[3] سورة النحل الآية 72

الشرعية للحوادث المستجدة ،وحتى نتمكن من التصدي لكل الشبهات التي توصف وترمى بها الشريعة الإسلامية من قصور وغيره وبالتالي لا تتخلف بمرونتها وعظمتها عن مسايرة الواقع والمستجدات؛ خاصة ونحن في زمان أُبتليت فيه الأمة المسلمة بالتقليد الأعمى للغرب وبغزو فكري فضيع .ولعل هذا كله مما يزيد من ضرورة استفراغ الجهد الجاد ومضاعفته في مجال الاجتهاد ، كي يحصحص الحق ويزهق الباطل .ولا يتنسى ذلك إلا من خلال الإفتاء في النوازل وتبيان الحكم الشرعي فيها وبالتصدي لها أول عن أول. ووقتئذ يصير الناس على بصيرة من أمور دينهم وتتحقق مسايرة ركب الشريعة للواقع وتستقيم عندها المواكبة الرشيدة ويتحقق الإمتداد الطبيعي لروح الشريعة وتستمر هيمنتها على الواقع والتشريع[1].معا ما استمرت الحياة و مادامت البشرية.

واختتم هذا الفرع بمثال عن الفتاوى الواجب اعتمادها في مدافعة القوانين وهي فتوى صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل .

بحيث جاء في قراره الناتج عن دورة المؤتمر الخامس المنعقد بالكويت من 1إلى6جمادى الأولى 10/1409كانون الأول ديسمبر 1988م

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين بالإنجاب .

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدعوا إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

[1] صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،قطب الريسوني ص 62،65 بتصرف.

ثالثا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا ...بشرط أن لا يترتب عن ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لايكون فيها عدوانا على حمل قائم ،والله أعلم.[1]

وخلاصة القول : إن هذه المسائل المتناولة في هذا المبحث كانت مجرد مثال حاولت أن أكشف من خلالها عن مدى حاجتنا للفتوى كي نتخلص من الاحتكام لأي قانون يخالف بأحكامه ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية .وأُوضح بأن الفتوى هي النظام الوحيد الكفيل بإثبات أن الإسلام قادر على أن يتماشى مع الحاجات والمستجدات وأن يتطور وفق مقتضيات الواقع والظروف. ما أحسنا إعمالها في مجال التشريع والتصدي للنوازل من خلالها وبذلك نبتعد عن تطبيق كل قانون يستهدف هدم الشريعة أو مساسها بسوء من جهة ومن جهة أخرى نثبت أن الشريعة الإسلامية أرقى الشرائع على الإطلاق وأنه لا يمكن أن يضاهيها أي تشريعأ وضعيا آخر مهما بلغ من التطور والتقدم والرقي.

وبهذا نكون في طريق.قطع تطبيق تلك القوانين الوضعية، التي لا تحتكم إلى ما أنزل الله ولا تتقيد بأوامره ونواهيه. وفي الوقت ذاته نرجع إلى تطبيق شريعتنا الغراء .وصدق الله حين قال تعالى "**أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝** "[2].

[1] توضيح الأحكام من بلوغ المرام،عبد الرحمان البسام ،مكتبة الأسدي مكة المكرمة ،ط5،سنة 1423ه ــ2003م، ج5،ص386.

[2] سورة المائدة الآية 50

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تمثلت أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1/ إن الفتوى الشرعية هي وعاء الاجتهاد الفقهي الذي يجد الحلول لكل أمر مستجد في حياة الإنسان عبر مرور العصور و الأزمنة .

2/ تتطلب عملية صناعة الفتوى وجود ثلاثة عناصر أساسية، المفتي والمستفتي ومستند الفتوى، ولكل واحد منها آداب وعناصر وأحكام تنظمه و خاصة به .

3/ إن أهم وسيلة يمكن التصدي بها للقوانين الوضعية ومدافعتها بها هي الفتوى الشرعية المنضبطة بضوابط الشرع وقواعده وأحكامه ومبادئه. إذ بها نبرز شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

4/ يعتبر كل من الفقه الإسلامي وأصوله من أهم الوسائل المعتمدة في الفتوى ، لتحقق بالفتوى مدافعة القوانين الوضعية و بشكل صحيح؛ وذلك لما يمتازان به من مرونة كبيرة تجعلهما كفيلان بمسايرة الواقع.و مستجداته.

5/ إن تجديد الاجتهاد؛ وفقه المقاصد الشرعية العامة أمران ضروريان يجب اعتمادهما وإعمالهما في صناعة الفتوى للتمكن من دحض وتفنيد وقطع تطبيق القو انين الوضعية المخالفة لأحكام الشارع الحنيف.

6/ إن فلاح الأمة المسلمة لن يكون إلا بتطبيق شرع الله و الاحتكام إليه في كل ما يطرأ عليها من نوازل وأحداث ووقائع مستجدة .

7/ على الرغم من اعتماد المشرع الوضعي على مبادئ الشريعة الإسلامية في تقنينه للأحكام الخاصة بتنظيم بمجال الأسرة إلا أنه لم يتجنب بذلك التصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان. وهو ما يظهر من خلال الأحكام المتعلقة بتنظيم ؛مسألة تعدد الزوجات ومسألة تحديد الرسل ،كما أينا في البحث ،ضف إلى ذلك تنظيمه لبعض عقود الزواج المستحدثة؛مع ما فيها من مناقضة ومخالفة واضحة لمقاصد الشارع من خلال تشريع الزواج.

8/ إن الاحتكام أو تطبيق أي قانون وضعي فيه مخالفة لما أنزل الله . يعد حكما بغير ما أنزل الله وهذا أمر غير مقبول في الدين .

9/ إن في الشريعة الإسلامية ما يغنينا عن تطبيق و الأخذ بأي قانون بشري أخر فهي.سامية بمبادئها وقواعدها سمو واضعها وخالقها. .

10/ كل ما يلاحظ من تضارب وتصادم بين بعض أحكام القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية أحيانا ،راجع إلى التأثر الكبير لأبناء الإسلام بأعدائه و تقليدهم الأعمى للدول والأفكار الغربية الدخيلة على البلاد الإسلامية .

التوصيات : ونظرا لأهمية الموضوع أوصي بالأتي:

أ/ ضرورة اعتماد أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال التقنين بشكل فعلي وإصلاح المنظومات القانونية بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب/ العمل على الأخذ بمبدأ تقنين الشريعة خاصة الفقه الإسلامي و أراء أئمة المذاهب الإسلامية الفقههية ، وتطبيقه في البلاد الإسلامية على أرض الواقع. لما في ذلك من تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فكل دولة وفقا للمذهب المتبع السائد والمشهور فيها.

ج/ مواصلة دراسة هذا الموضوع بمزيد من البحث والدراسة وبالتوسع فيه أكثر .لتزداد الفائدة ويعم به النفع أكثر .

وفي الأخير الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .وأدعو الله أن ينفع بهذا البحث كل قارئ له وأن يعم النفع به سائر المسلمين ،وأن يجعله خالصا لوجهه العظيم بأن يرزقه القبول إن شاء،هذا ما اعتقدت صوابه وسعيت للوصول إليه بكل إخلاص نية للمولى عز وجل فإن أصبتُ فمن الله وحده عز وجل وأما ما أخطأت فيه فمن نفسي ومن الشيطان والله الغفور المستعان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرءان الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

ثانيا :كتب السنة :

1.الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [صحيح البخاري]،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422ه.

2.الجامع الكبير [سنن الترميذي]،محمد بن عيسى الترميذي ،تحقيق بشار عواد معروف ،نشر دار الغرب الإسلامي ــ بيروت.

3.سنن ابن ماجة ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية.

4.سنن أبي داوود ،أبو داوود سليمان بن الأشعث ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت.

5.مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرنؤط ــ عادل مرشد وآخرون ،مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه 2001م.

ثالثا :كتب التخريج

6.إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف زهير الشاوش ،المكتب الإسلامي ،بيروت ط2، 1405ه ــ 1975م.

7.صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ،الألباني ،نفس المصدر السابق .

8.صحيح وضعيف سنن أبي داوود ،محمد ناصر الدين الألباني ،برنامج منظومة التحقيقات الحديثية

9.صحيح وضعيف سنن الترميذي ،الألباني ،المصدر نفسه.

رابعا: المعاجم اللغوية :

10. لسان العرب ،ابن منظور ،دار صادر بيروت ،ط3، 1414ه.

11. مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،إخراج دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان بيروت 1986،رياض الصلح .

12. معجم مقاييس اللغة ،أبي الحسن بن فارس بن زكرياء،تحقيق عبد السلام هارون ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1399ه ــ 1979م ،ج4 .

13. المفردات في غريب القرءان، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،تحقيق محمد سيد الكيلاني وصفوان عدنان الداودي دار القلم ،الدار السامية دمشق بيروت، ط 1، 1412ه .

14. المنجد الأبجدي ،دار الشرق توزيع المكتبة الشرقية ساحة نجمة بيروت ،ط5 1976م.

خامسا :كتب الفقه وأصوله:

15. الإجراءات المدنية ،شوقي بناسي ،دار الخلدونية ،طبع سنة 1432ه ــ 2011مالجزائر.

16. الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن محمد الآمدي ، تحقيق سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي ،ط1 ،1974م،المجلد2 ،ج4 .

17. الأحوال الشخصية ،محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،ط2 ،شارع جواد حسني القاهرة.

18. الأحوال الشخصية فقه النكاح ،إسماعيل أمين نواهضة وأحمد محمد المومني ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،ط1، 1430ــ 2010م.

19. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذالك في الفتيا ،محمد عبد الرحمان المرعشلي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1424ه ــ2003م.

20. آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ،دار الفكر دمشق، ط1 .

21. أدب المفتي والمستفتي، عثمان ابن عبد الرحمان أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط2 1423هـ 2003م. .

22. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ط1 ،1421ه ـ 2000م،ج1

23. إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة ،أعمال ملتقى دولي بولاية تلمسان 2011،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

24. أصول الإفتاء وآدبه ،محمد تقي الدين العثماني ،مكتبة معارف القرءان ،كراتشي باكستان

25. أصول الدعوة ،عبد الكريم زيدان،ط3، 1396هـ 1976م .

26. أصول الفقه ،أحمد فراج حسن ورمضان السيد الشرنباصي ،دار الجامعة الجديدة الأزرايطة الأسكندرية 2004م،

27. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله،عياض بن نامي السلمي ،نشر دار التمدرية توزيع دار ابن حزم الرياض المملكة العربية السعودية،ط2 1429ه ـ 2008م.

28. إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ط1، 1423.

29. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ،يوسف بلمهدي ،دار الوعي للنشر والتوزيع الرويبة الجزائر 2009م.

30. تجديد الفقه الإسلامي ،جمال الدين عطية ووهبة الزحيلي ،دار الفكر دمشق ـ سوريا ودار الفكر المعاصرة بيروت لبنان ،ط1 ،1422ه ـ 2000م.

31. التجديد في أصول الفقه ،محمد الدسوقي .

32. تعدد الزوجات بين الإسلام وخصوصه،راسم شحدة سدر توفيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان، ط1، 1431ه ـ 2010م .

33. تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل ،محمود محمد غريب ،دار القلم للتراث ،القاهرة ،ط2، 1423ه ــ 2004م.

34. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ،محمد أبو زهرة، الملتزم بالطبع والنشر دار الفكر العربي ،ط1، 1396هـ 1976م.

35. توضيح الأحكام من بلوغ المرام ،عبد الله بن عبد الرحمان البسام،مكتبة الأسدي مكة المكرمة ،ط5، 1423ه ــ2003م.ج1.

36. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،قطب الريسوني ،دار ابن حزم بيروت لبنان ،ط 1 ،1435ه ــ2014م .

37. العقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد في أدب المفيد والمستفيد،عبد الباسط بن موسى محمد ابن إسماعيل العلموي ،تحقيق مروان العطية ،نشر مكتبة الثقافة الدينية ،ط 1 ، 1324ه ــ2002م .

38. علم مقاصد الشارع ،عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة ،الرياض السعودية ،ط1، 1423ه ــ 2002م.

39. الغياثي غياث الأمم في التياثي والظلم ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجو يني ،تحقيق عبد العظيم الديب ،نشر مكتبة إمام الحرم ،ط2، 1410ه.

40. فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق الشاطبي ،تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي شارع 31،شارع محمد دوار الحامة العناصر الجزائر .

41. فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم ،ابن القيم الجوزية ،دار الهدى ،عين ميلة الجزائر2011.

42. الفتوى في الإسلام ،جمال الدين القاسمي ،تحقيق عبد الحكيم القاضي ،قصر الكتاب الجزائر البليدة.

43. مراجعات ومدافعات ،أحمد الريسوني ،دار الكلمة للنشر والتوزيع ــ مصرــ القاهرة ط1431،1ه ــ2010م.

44. مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي ،رائد عبد الله نمر بدير ،دار ابن الجوزي القاهرة ،ط1، 1427ه ــ2006م.

45. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،يوسف حامد العالم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1415ه ــ1994م.

46. مقدمة ابن خلدون ،عبد الرحمان ابن خلدون ،دار صادر بيروت لبنان ،ط1، 2000م.

47. الموافقات في أصول الشريعة أبي إسحاق الشاطبي ،شرح عبد الله دراز ،دار المعرفة بيروت لبنان ،ط2 ،1414ه ــ1996م.ج2ــ4.

48. مواهب الجليل،شرح مختصر الخليل ، الحطاب ،دار الفكر ،ط2، 1978.

49. نحو تفعيل مقاصد الشريعة،جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سورية،1421هــ 2003م..

50. نظام الأسرة في الإسلام محمد الصالح الصديق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .

51. نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة ،عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي ،المكتبة العصرية بيروت ،ط1 ،1423ه ــ 2002م.

سادسا: الرسائل والأبحاث العلمية:

52. تجديد أصول الفقه عند الترابي ،رسالة ماجستير ، عبد القادر مهاوات ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة نوقشت بتاريخ 29|03|2005م.

53. التجديد في أصول الفقه ،رسالة دكتوراه إعداد جميلة بوخاتم ، جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة

54. دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، محمد سليم العوا مركز دراسات المقاصد الشريعة الإسلامية ،كلية العلوم جامعة القاهرة ،مجموعة محاضرات 2006مـ 1427 مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .

55. الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول،بحث محكم،لعمر علي ابو بكر ،بحوث مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل .

56. الفتوى أهميتها وضوابطها وأثارها ،عبد الرحمان الدخيل ،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ، الدورة الثالثة،ط 1 ،1428ه ـ2008م

57. الفتوى أهميتها وضوابطها،محمد اليسري إبراهيم بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية،الدورة الثالثة ،ط1 ،1428ه ـ 2008م.

58. المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها ،إعداد الطاهر حذيري ،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،نوقشت وأجيزت بتاريخ 22|4|2002م.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصحفة
"وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ "	البقرة	216	47
"يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ "	"	217	28
"يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ "	"	219	28
"وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ "	النساء	3	47
"فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ "	"	6	14
"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ "		65	16
"يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ "		175	07
"ۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ "	المائدة	44	15
"ۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ "	"	45	15
"وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ "	"	47	15
"مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ "	الانعام	38	16

"وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ "		165	50
"وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ "	يونس	53	25
"يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا "	يوسف	46	7
"وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا "	النحل	72	53
" وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ وَرَحۡمَةً شَىۡءٍ"	"	89	38
وَمَآ"وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٍۖ "	الإسراء	31	52
ۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ"	الأنبياء	7	32
" إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ"	الحج	38	14
"وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ "	الروم	21	45
"فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ "	الصافات	11	7
فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴿١٤٩﴾	"	149	7
وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾	الذريات	22	52

أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾	القيامة	36	27
أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾	المائدة	50	54

طرف الحديث	الكتاب	الصفحة
"اختر منهن أربع "	سنن ابن ماجة	47
"الإثم ماحك في صدرك "	صحيح البخاري	7
ا"لعلماء ورثة الأنبياء"	سنن أبي داوود	33
"النكاح من سنتي "	سنن ابن ماجة	50
"إن الله يحب أن تؤتى "	مسند لاإمام أحمد	24
"تزوجوا الودود الولود"	سنن أبي داوود	50
"طلب العلم فريضة"	سنن ابن ماجة	43
"لعل بعضكم يكون الحن بحجته "	صحيح البخاري	12
"من يرد الله به خيرا"	صحيح البخاري	33
"من سلك طريقا يطلب فيه علما "	سنن أبي داوود	33
"هو الطهور ماؤه "	سنن الترميذي	28

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
المقدمة	أ
المبحث الأول :الإطار المصطلحي للموضوع	6
المطلب :الأول ماهية الفتوى والمدافعة	6
الفرع الأول مفهوم الفتوى	6
1ـــ تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	7ـــ6
2ـــ التفرقة بين الفتوى والمصطلحات المشابهة لها	10
أولا:الفرق بين الفتوى والقضاء	10
ثانيا :الفرق بين الفتوى و الاجتهاد	12
لفرع الثاني :مفهوم المدافعة	13
أ ـــ المدافعة لغة	14
ب ـــ المدافعة اصطلاحا	14
المطلب الثاني :عناصر الفتوى وآدابها	16
الفرع الأول :المفتي والمستفتي وآدابهما	17
أولا المفتي آدابه وأحكامه	17
1ـــ تعريف المفتي لغة واصطلاحا	17
2ـــ شروطه	18
3ـــ أقسام المفتين والأحكام المتعلقة بهم	20

ثانيا :المستفتي وآدابه وأحكامه	22
1ـــ تعريفه	22
2ـــ بعض الأحكام المتعلقة بالمستفتي	23
الفرع الثاني الآداب المتعلقة بالفتوى وحكمها	23
أولا من آداب الفتوى	24
ثانيا حكم الفتوى	25
المبحث:الثاني أهمية الفتوى ووسائلها في المدافعة	27
توطئة	27
المطلب الأول أهمية الفتوى وعلاقتها بالمدافعة	28
الفرع الأول أهمية الفتوى	28
الفرع الثاني علاقة الفتوى بالمدافعة	30
المطلب الثاني وسائل الفتوى في المدافعة	31
الفرع الأول ضرورة تحسين التعليم والرجوع إلى الفقه الإسلامي وأصوله	32
أولا ضرورة تحسين التعليم	32
ثانيا الرجوع إلى الفقه الإسلامي وأصوله وإعمالهما في الفتوى	34
الفرع الثاني تجديد الاجتهاد وتفعيل مقاصد الشرعية	36
أولا تجديد الاجتهاد في القضايا المعاصرة عند الإفتاء	36
ثانيا تفعيل مقاصد الشريعة عند الإفتاء	38
المبحث الثالث الإطار التطبيقي للموضوع	42
المطلب الأول تطبيقات في بعض أنواع الزيجات المعاصرة	42
الفرع الأول في المتعة والأصدقاْء	42
أولا زواج المتعة	42

ثانيا زواج الأصدقاء	43
الفرع الثاني زواج المسيار	44
المطلب الثاني تطبيقات في مسألتي تعدد الزوجات وتحديد النسل	46
الفرع الأول مسألة تعدد الزوجات	46
الفرع الثاني مسألة تحديد النسل	50
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهارس	60
فهرس الآيات	66
فهرس الأحاديث	69
فهرس	70